جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم قانون العام

حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

العيداني آسيا

مقري نادية

إشراف الأستاذ:

الدكتور شيتر عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) بودة نسيمة.....رئيسا(ة).

الدكتور شيتر عبد الوهاب: أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرفا.

الأستاذ(ة) موسي عتيقة .....ممتحنا(ة).

السنة الجامعية 2016 / 2017

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله الّذي يسّر لنا إنهاء هذه المذكرة، ثم نتقدّم بجزيل الشكر

إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور "شيتر عبد الوهاب"

الّذي تفضّل بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدّمه لنا من ملاحظات دقيقة،لأجل إعداد هذه المذكرة ، فجزاه الله كل خير.

كما نتقدّم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة، وإثراء جوانبها بملاحظاتهم القيّمة.

إهداء

الحمد لله الّذي أعانني لأنجز هذا العمل وبذلك يسّرني أن أهدي هذا البحث:

إلى أبي وأمي وإخوتي وإلى كل أفراد عائلتي وكل زملائي في الدراسة

نادية

إهداء

الحمد لله الّذي أعانني لأنجز هذا العمل وبذلك يسّرني أن أهدي هذا البحث:

إلى أبي وأمي وإخوتي.

إلى الّذين تجمعهم بي صلة الدم والقرابة والصداقة.

آسيا

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

الهيئات :

- المفوضية: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

- اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

ب) – الوثائق:

- الميثاق : ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

- النظام الأساسي : النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ج) – كلمات أخرى :

- ج. ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- د. س .ن: دون سنة النشر

- ص: صفحة.

- ص ص: من صفحة إلى صفحة.

- إتفاقية 1951: الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

ثانيا: بالغة الفرنسية:

ED: Editions.

EXCOM: Exécutive commette

N° : Numéro.

Op.cit : opère citation (ouvrages cité précédemment).

P : Page.

PP : Page a Page.

Res : résolution.

HCR : haut commissariat pour les refugies

Unhcr : Haut commissariat des nations unies pour les refugies

مقدمة:

عرف التاريخ منذ القدم ظاهرة اللجوء، حيث أصبحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الأسرة الدولية التي ولأسباب إنسانية بذلت كل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين إذ وجدت عدة آليات قانونية لحماية اللاجئين .

إن الوقت الراهن يشهد أوضاعا مزرية لحقوق الإنسان، يرافقه تزايد كبير في عدد الفارين من بلدانهم، وذلك نتيجة كثرة النزاعات المسلحة ووقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول، مثلما يحدث في سوريا، الصحراء الغربية، إفريقيا الوسطى والعراق وغيرها من الدول وهذا راجع لعدة أسباب منها:

الاضطهاد، التمييز العرقي، الظلم والعدوان سواء لأسباب دينية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية، الجنس، أو اللغة، حيث شهد العالم في الآونة الأخيرة تغيرات جذرية وهذا ما يتطلب تدخل المجتمع الدولي لتحقيق حماية أكثر للاجئين.

بما أن الأمم المتحدة تعمل على تطبيق القانون الدولي، وأكدت على مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات، وقد ثبتت هذا في العديد من المرات عن عمق اهتمامها باللاجئين، فقد دعت إلى إنشاء مفوضية سامية لشؤون اللاجئين لسنة 1950.

هذا بعدما فشلت المنظمة الدولية للاجئين في الاستمرار في نيل رضى المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، بقيت الحاجة إلى وكالة للاجئين مهما كان شكلها وبعد المداولات التي قامت بها الأمم المتحدة تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في الجمعية العامة بموجب قرار 319(د-4)[1].

أنشئت المفوضية أساسا من أجل حماية ومساعدة اللاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، وهذا حسب نظامها الأساسي الذي إعتمدته الجمعية العامة بموجب القـــــرار رقم

[1]-أنظر القرار رقم 319 (د-4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم: A/319 (IV)RES .

428(د-5)[1]، إذ تعتبر بمثابة الجهاز الدولي الأول الذي يعمل خصيصا من أجل التصدي للعديد من الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين.

إضافة إلى ذلك، تمّ إبرام عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تعمل وتختص في النظر في المشاكل والأوضاع التي يعاني منها طالبوا اللجوء، وكذا اللاجئين المتواجدين داخل إقليم دولة الملجأ، وكل ذلك من أجل مد يد المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية باعتبارها فئة ضعيفة وجدت نفسها خارج حدود دولتها نتيجة ظروف قاهرة.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد كيفية تنظيم عمل المفوضية وتبيان مصادر تمويلها مع تحديد مهام و جهود المفوضية في حماية اللاجئين، وكذا الإسهامات التي تسعى من خلالها لإيجاد حلول مناسبة ودائمة لظاهرة اللجوء، وذلك عن طريق التدخل السريع لحمايتهم ومساعدتهم، ضمن الحدود المخولة لها محاولة تخطي العقبات والانتكاسات التي تعترضها أثناء تأديتها لعملها.

تتمثل أسباب اختيارنا للبحث ودراسة هذا الموضوع في تبيان وإبراز الجهود المبذولة من قبل المفوضية في حماية اللاجئين من جهة، وكذا تفاقم ظاهرة اللاجئين من جهة أخرى، إذ أضحت مشكلة اللاجئين أزمة عالمية.

لاحظنا من خلال إطلاعنا على مختلف البحوث ذات الصلة بالموضوع نقص وندرة في المراجع التي تناولت مثل هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أين لم يتم التطرق لدراسة وبحث هذا الموضوع، حيث سلطت معظم الدراسات الضوء على اللاجئين وكيفية حمايتهم، وإهمال دراسة دور المفوضية وكيفية مساعدتها لتخطي العقبات التي تعترض عملها في الواقع العملي.

[1]- أنظر القرار رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، في الدورة الخامسة، للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن المصادقة على نظامها الأساسي، الوثيقة رقم:(V) A/RES 428 .

وعليه فقد اخترنا هذا الموضوع لإبراز مختلف الجهود والمساهمات التي تقدمها المفوضية من أجل التقليل من معاناة اللاجئين، مع تبيان عملها في إطار الحدود المخولة لها، وتبيان الانتكاسات التي تعتريها وتحول دون قيامها بواجبها على أكمل وجه.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، اعتمدنا على مناهج البحث العلمي متعددة، من بينها المنهج الوصفي لتحديد كيفية سير عمل المفوضية، وكذا المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية التي يعتمد عليها البحث،إلى جانب الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك لتحليل النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وعليه نطرح في هذا الموضوع إشكالية تتعلق بـ ***مدى فعالية دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية ومساعدة اللاجئين؟***

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذا البحث إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى دراسة إسناد الولاية الرئيسية لحماية اللاجئين للمفوضية السامية من خلال تنظيم المفوضية والمهام التي تقوم بها، أما في الفصل الثاني سنعرض من خلاله المساهمات التي تقوم بها المفوضية في حل ظاهرة اللجوء، الحدود والعراقيل التي تعوق عملها.

الفصل الأول

إسناد الولاية الرئيسية في حماية اللاجئين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بأوضاع اللاجئين، حيث قامت بصياغة أحكام اتفاقية خاصة بحمايتهم، وذلك سنة 1951، كما وضعت قواعد قانونية خاصة باللاجئين ونظمتها على شكل اتفاقية خاصة بشؤونهم، مع إسناد مهمة ولاية اللاجئين للمفوضية السامية للأمم المتحدة، التي أنشئت خصيصا لحماية اللاجئين(المبحث الأول).

إضافة إلى ذلك، قامت بتحديد مهام المفوضية من خلال إسنادها لها بولاية التكفل باللاجئين، وذلك بالعمل على حمايتهم ومساعدتهم (المبحث الثاني).

المبحـــث الأول

تنظيم المفوضيـة الساميـة لشـؤون اللاجئيـن

وضعت الأمم المتحدة عدّة إستراتيجيات لحماية فئة اللاجئين، لكن مع التزايد المستمر لعددهم في الآونة الأخيرة أنشئت المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة بحماية اللاجئين مع تحديد بعض طرق لتمويلها (المطلب الأول)، وقد ميزت هذه المفوضية اللاجئ عن غيره وقد حدد النظام الأساسي لهذه المفوضية شروط اتصاف الشخص بوضعية اللاجئ (المطلب الثاني).

المطـلـــب الأول

نشـــــــأة وتمـــــويل المفـــــــوضيـــة

تعدّ المفوضية الهيئة الوحيدة المكلفة بحماية اللاجئين والاهتمام بشؤونهم في إطار منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، حيث تستفيد من تمويل الدول والمنظمات الأخرى، وفي شكل تبرعات تحصل عليها من أجل استخدامها في تقديم المساعدات للاجئين (الفرع الثاني).

الفـرع الأول

نشأة المفوضيـة الساميـة لشـؤون اللاجئيـن

أنشئت المفوضية السامية سنة 1951 بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319(د-4)[1]، حيث صادقت بقرارها رقم 428 (د-5) على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي[2].

[1]_أنظر القرار رقم 319 (د-4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم: A/319 (IV)RES .

[2]_ أنظر القرار رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، في الدورة الخامسة، للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن المصادقة على نظامها الأساسي، الوثيقة رقم: A/RES 428 (V) .

حددت ولاية المفوضية لثلاث سنوات،والسبب في ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تعتقد آنذاك بأن هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك، حيث تزايد عددهم في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي دفع بالجمعية العامة إلى تمديد ولايتها إلى غاية إنهاء هذه الظاهرة[1].

وعليه تقرّر في 23 أكتوبر 1953 تمديد مهلة عمل المفوضية إلى خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 1954 و تجديدها بصورة دورية[2]، وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للمفوضية[3]،واستمر الوضع كذلك حتى عام 2004، حيث قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتواصل ولاية المفوضية حتى تتم تسوية اللاجئين[4].

تقوم المفوضية السامية بعمل إنساني و اجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعة اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي و من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية وعدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، على غرار أمين عام المنظمة الأممية[5]، ويوجد حاليا على رأس هذا المنصب السيد ***"فيليبو غراندي"*** [6].

---

[1]_أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 176.

[2]_أنظر الفقرة الأولى من القرار 727 (د-8)، المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 في الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن تمديد مهام المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم: A/RES/727.

[3]_أنظر المادة (1) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

[4]_أنظر الفقرة التاسعة من القرار رقم 153 (د-58)، المؤرخ في 24 فيفري 2004، في الدورة الثامنة و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، و المتضمن تمديد مدة عمل المفوضية إلى غاية تسوية مشكلة اللاجئين.

[5]_عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 86.

[6]_ انتخب "فيليبو غراندي" من قبل الجمعية العامة لمدة خمس سنوات و بصفته مفوضا ساميا فهو يرأس أكبر المنظمات الإنسانية في العالم، و قد حازت المفوضية على جائزة نوبل مرتين، وقبل توليه هذا المنصب عمل في مجال التعاون الدولي لأكثر من 30 عاما مركزا على العمل الإنساني و الخاص بحالات اللجوء. أنظر:تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،فصل: المفوض السامي، الوثائق غير الرسمية، سنوات 2017/2011. تقارير منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.unhcr.org/ar/4be7cc271ae.html(تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/05/08).

لغرض مضمون المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمفوضية:<<**ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، و يقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة**>>[1].

يعاون المفوض السامي في عمله اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي *(EXCOM)*، والتي أنشئت سنة 1958 بناء على طلب الجمعية العامة، وتتكون اللجنة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع أن هذه الدول ليست بالضرورة أطرافا في اتفاقية 1951[2]أو في بروتوكول 1967[3].

تجتمع اللجنة التنفيذية سنويا في جنيف وهي الهيئة التي تتولى إدارة المفوضية لاستعراض وإقرار برامجها المفوضية وموازنتها وتقديم المشورة بشأن الحماية الدولية ومناقشة مجموعة واسعة من القضايا معها وشركائها الحكوميين الدوليين وغير الحكوميين[4]، وعلى الرغم من أن اللجنة الرئيسية تنعقد فقط مرة واحدة في السنة، إلاّ أن لجنتها المصغرة تنعقد مرتين قبل انعقاد اللجنة التنفيذية الرئيسية، وذلك من أجل التحضير لهذا الاجتماع السنوي[5].

أما فيما يتعلق بعمل المفوض السامي فهو ليس له أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون اللاجئين[6]، وهذا يعني أن المفوضية لا تخضع لرغبة الدول

---

[1]_ أنظر المادة (13) من النظام الأساسي لمفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951.

[2]_ راجع: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص اللذين هم موضع إهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي (1)، 1 أوت 2005،ص.7.

3_ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، أقر مشروعه من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، واعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2189 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وعرض على الدول للتصديق عليه سنة 1967، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1971.

[4]_ أنظر المواد 1 إلى 45 من النظام الداخلي للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تمّ اعتماده خلال الدورة (55) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 جانفي 2005، الوثيقة رقم: A/AC.96/187/Rev.6، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.unhcr.org/ar/4caae239c.pdf (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/04/19).

[5]_ راجع: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 9.

[6]_ أنظر المادة (2) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1950.

التي تمولها، بل تشترط عليها ضمان استخدامه بكل حرية في حماية اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية، فهي تباشر واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية[1].

الفرع الثانـي

التمـويل

يتم تمويل المفوضية بشكل شبه كامل من خلال التبرعات مباشرة وطوعية، والتي يأتي معظمها من الدول المانحة وتتلقى مساهمات مهمة من المنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات و الشركات الإستنمائية و الأفراد[2]، كما تمول المفوضية حسب المادة (20) من نظامها الأساسي من ميزانية الأمم المتحدة لتغطية النفقات الإدارية[3].

هذا يعني أنه يجب على المفوضية أن تتنافس مع غيرها من الوكالات الإنسانية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، من أجل الحصول على مبلغ محدود من التمويل، و قد بات الوضع أكثر صعوبة مع بداية الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 وارتفاع الأسعار وتوجه كل الحكومات والشركات المانحة نحو إحكام السيطرة على ميزانيات المعونة المحدودة[4].

لذلك من المهم أن تمتلك المنظمات غرف عمل على درجة عالية من الاحتراف و المعرفة والتفاني لحشد الموارد، كتلك التي تتمتع بها المفوضية و التي ساعدتها على تحقيق أهدافها خلال السنوات الأخيرة(2012-2017) مع اشتداد درجة المنافسة.

تقسم ميزانية المفوضية إلى جزأين، حيث يخصص الجزء الأول لتنفيذ البرامج العامة المتعلقة بتدعيم العمليات الجارية و الأساسية من أجل حماية و مساعدة اللاجئين، أما الجزء الثاني فهو

---

[1] _ عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 86.

[2] _ أنظر التقرير الشامل للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الوثائق الرسمية للمفوضية، تمويل البرامج، سنة 2015. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.unhcr.org/fr/5784f032d.html(تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/04/23).

[3] _ أنظر: المادة 20 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لسنة 1950.

[4] _ أنظر: التقرير الشامل للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 2015.

مخصص لتنفيذ البرامج الخاصة المتعلقة بتغطية حالات الطوارئ و العودة الطوعية إلى الوطن والبرامج الموجهة لغير اللاجئين[1].

تعمل المفوضية على مدار العام لجمع الأموال اللازمة لبرامجها والتصدي لحالات الطوارئ حال وقوعها، ومن المهم أن تتلقى المفوضية تبرعات سخية ومرنة من أجل السماح لها بتوجيه الأموال إلى الأماكن التي تشد الحاجة إليها وتوفير المأوى والصحة، وغيرها من الضروريات للملايين من الناس اللذين ترعاهم المفوضية بمن فيهم اللاجئون و طالبوا اللجوء.

يقدم التقرير العالمي كل سنة في شهر يونيو نظرة شاملة على التحديات التي تواجهها المفوضية وعلى إنجازاتها في جميع أنحاء العالم ويعتبر هذا التقرير وسيلة مهمة لإبلاغ الجهات المانحة بكيفية إنفاق الأموال، وهو يقدم لمحة مفصلة عن جميع الجهات الحكومية المساهمة والتي ساهمت بـ مئة ألف دولار أمريكي أو أكثر في العام قيد الاستعراض[2].

على الرغم من أن متطلبات التمويل لبرامج المفوضية قد تزداد خلال السنة، إلا أن برنامج تقسيم الاحتياجات العالمية الذي تقوم به المفوضية يهدف إلى أن يحدد على نحو شامل التمويل اللازم لتغطية كامل الاحتياجات.

يقوم قسم العلاقات مع المانحين وتعبئة الموارد بالتنسيق بشكل وثيق مع الحكومات من أجل حشد الموارد و إطلاع هذه الجهات المعنية الرئيسية على الاحتياجات و أوجه استخدام الأموال التي تتبرع بها، و تقوم وحدة التمويل القائم على القطاع الخاص بدورمماثل إذ تتواصل مع المنظمات غير الحكومية والشركات الإستثمائية والمؤسسات و المانحين من القطاع الخاص، وقد تمكنت هذه الوحدة من جمع ما يقارب 50 مليون دولار أمريكي خلال عام 2008[3].

---

[1]– عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 89.

[2]_ أنظر تقارير تمويل المفوضية،فصل: الجهات المانحة، الوثائق غير الرسمية، سنوات 2017/2011. تقارير منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.unhcr.org/ar/4be7cc271ae.html (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/05/08).

[3]_ معلومة تمّ نقلها من الموقع الإلكتروني للمفوضية، فصل: جمع التبرعات. منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.unhcr.org/ar/4be7cc27599.html (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/05/08).

المطلب الثاني

تحديد صفة اللاجئ

يتمتع اللاجئ بحماية قانونية، سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية،إلا أن هذه الحماية لا يكتسبها الشخص إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط التي تميزه عن غيره من الأجانب كالمهاجرين و النازحين (الفرع الأول)، كما أن اللجوء لا يتوقف على نوع واحد إنما له عدة تصنيفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط اكتساب صفة اللاجئ

بناء على ما ورد في الاتفاقيةالمتعلقة بوضع اللاجئين سنة 1951، وبروتوكول سنة 1967المعدل للاتفاقية، وما وقف عليه فقهاء القانون الدولي، في هذا الشأن يمكن أن نخلص إلى الشروط التي يجب توفرها لاعتبار الشخص لاجئا من منظور القانون الدولي، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي :

أولا : تواجد الشخص خارج حدود دولته الأصلية

يقصد بذلك أن يكون اللاجئ خارج بلد منشئه، وتشكل حقيقة أن الشخص قد فر وعبر حدود دولته[1]، ويستوجب على طالب اللجوء أن يكون قد تعرض للإظطهاد، وأن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد، وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذات صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته[2].

في هذا الإطار لا يشترط أن يكون التعرض للاضطهاد يشمل كل أراضي دولة جنسية اللاجئ، فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد كمثال

[1]– جاي س. جودوين–جيل، "إتفاقية1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص"، مجلة المكتبة الإلكترونية للقانون الدولي، الوثائق غير الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، سنة 2010، ص. 3.

[2]–عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 58.

الأقلية المسلمة في إقليم أراكان ، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ بمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات الدولة[1]

ثانيا: الخوف من الاضطهاد

تمثل عبارة (الخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد) العبارة الأساسية في التعريف، والخوف هو حالة نفسية يدفع اللاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان، وبما أنّ الخوف حالة نفسية فإنه يستدعي توفر عنصرين أساسيين فيها وهما، الأول ذاتي والثاني موضوعي.

يتمثل العنصر الذاتي للخوف، ويمكن استنباطه واستقراؤه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء، وذلك بمراعاة انتمائه الشخصي و الاجتماعي و معرفة فكره السياسي، الديني، وكل ما يوحي بأن الخوف هو السبب الذي جعله يهجر بلاده.

أما العنصر الموضوعي، فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في دولة الأصل، وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص[2]، مما يعني وجود تهديدات جدية، وبدون تفريق أو تمييز للحياة، أو السلامة الجسدية، أوالحرية وتكون ناتجة عن عنف معمم أو أحداث تهدد جديا الأمن العام[3].

غالبا ما يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين ،إلا أن الفرق من حيث المبدأ واضح جدا، فاللاجئين لا يختارون مغادرة بلادهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفا من الاضطهاد، في المقابل يتمتع المهاجرون الآخرون بحماية بلدانهم الأصلية، إنما يقررون بملء إرادتهم لأسباب معينة[4].

---

[1]–المرجع نفسه، ص. 58.

[2]–عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص. 62.

[3]–المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 14.

[4]–المرجع نفسه، ص. ص.14–15.

ثالثا: الاضطهاد

تعرف المادة الأولى من اتفاقية 1951اللاجئ على أنه **<< شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد>>**، لكنها لم تتناول المقصود بهذا الأخير، ومع ذلك يمكن استخلاص مفهوم التعرض للاضطهاد من خلال أحكام المادتين أن 1/31 و 1/33 من الاتفاقية نفسها[1].

يفهم من نص المادتين أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته أو حريته، بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي،أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تعتبر اضطهاد، أما الاستدلال كما إذا كانت انتهاكات أو تهديدات أخرى تصل إلى درجة الاضطهاد، فهو يتوقف على ظروف كل حالة على حدى[2].

لكي تكون حالة الاضطهاد منتجة لآثارها القانونية يجب توفر عدة شروط منها:

-أن يكون لديه الاضطهاد قدر من الجسامة، بحيث يعرض حياة الفرد للخطر.

-أن يكون ذلك الاضطهاد ليس من الأسباب المذكورة 1951، ويشترط أن تمارس أعمال الاضطهاد من جانب الحكومة، أو سلطة تابعة له[3].

ومن أمثلة ذلك نجد سكان إقليم دارفور في السودان، أين تمد الحكومة السودانية بالسلاح والمال والدعم لرجال الجنجويد، وهم رجال الميلشيات، مما أدى إلى إرغام حوالي مليون ونصف مليون شخص على الفرار من منازلهم، بسبب الاضطهاد والتعذيب الذي يمارس عليهم[4].

كذلك نجد سكان بورما الذين يتعرضون للتعذيب بأبشع الطرق بسبب دينهم، وذلك من قبل السلطات البوذية، حيث أقيمت لهم تجمعات لقتلهم، لايعرف ما الذي يجري داخلها، فلا الهيئات الدولية، ولا الإعلام، ولا الجمعيات الخيرية يسمح لها بالدخول إليها، حيث قامت منظمة " هيومان

[1]-أنظر الفقرة الأولى من المادة(31) والفقرة الأولى من المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة1951.

[2]-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق،ص. 63.

[3]-سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، شهادة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص. 17.

[4]-منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان، تقرير عام 2005، ص. 2.

رايتسووتش" بنشر صورة تم التقاطها عن طريق الأقمار الصناعية، أظهرت من خلالها تدمير حوالي 450 منزل لمسلمي بورما في 28 أغسطس 2017 وتشريد أكثر من 370000 شخص[1].

رابعا:استحالة التمتع بحماية الدولة الأصلية

يهدف القانون الدولي إلى حماية الشخص الذي طلب اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها يوفر الحماية الوطنية.

الأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، حيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ، و يتحقق هذا المعيار في حالتين، الحالة الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

أما الحالة الثانية: فهي تتعلق بحالة كون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادة الدول، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطرابات خطيرة، يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له[2].

الفرع الثاني

أنواع اللجوء

يعتبر اللجوء حقا لكل شخص توفرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره لاجئ، إلا أن لكل لاجئ دواعيه وأسبابه، إذ يختلف اللجوء من نوع لآخر، فقد يكون اللجوء لدافع سياسي، أو ديني، أو إقليمي.

أولا: اللجوء السياسي

هو الهارب أو الفار من وجه الحكومة التي يتجنس بجنسيتها إلى دولة أخرى طالبا منها الحماية[1]، ولقد عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية[2].

---

[1]-نقلا عن: السيد محمود المتولي، البيان الالكتروني والاهرام والعربية وسكاي نيوز مسلموا بورما عذابات في غياهب التاريخ، تم نشره في 6 سبتمبر 2017، متواجد على الموقع التالي:
http://www.albayan.ae/five-senses/east-and-west/2017-09-06-1.3041457

[2]– عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 64.

الظاهر أن حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، وهو ما يعني وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها[3].

اللجوء السياسي أو الدبلوماسي لم يعد موجودا تقريبا في دول العالم، والسبب في ذلك يعود إلى التدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سيادة الدول صاحبة الإقليم لنظامها القانوني[4]، ضف إلى ذلك أنه عندما يرتكب اللاجئ السياسي جرائم ضد أمن دولته و يطلب الحماية في دول أخرى سواء في سفارتها وعلى ظهر سفنها الحربية، فإن ذلك يؤدي بالدول إلى عدم منح هذا اللجوء[5]، نجد هناك مسألتين هامتين عن منح اللجوء و هما:

1-احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطرا على الأمن والنظام العام ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

2- عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها[6].

ثانيا:اللجوء الديني

يقصد باللجوء الديني ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ[1]،ويمثل الملاذ الآمن الذي يتم اللجوء إليه فرارا من القتل و التعذيب والاضطهاد طلبا للحماية، وهذا راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ[2]، لا يمكن ولا يجوز انتهاكه بسبب الخوف و البطش من الآلهة وعذابه.

---

[1]-عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 72.

[2]- وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقارنة)، منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د-س-ن، ص. 9.

[3]-المرجع نفسه، ص. 10.

[4]-شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص و الممارسة (دراسة حالة السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص. 23.

[5]- عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 55.

[6]-صلاح الدين طلب فرج، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد السابع عشر، العدد الأول غزة – فلسطين، يناير2009، ص. 171.

لقد أعطى الإسلام تسميات عدة للجوء مثل (الدخالة والنجدة)، بل أكثر من ذلك، فجعل للنظام الملجأ قدسية كبيرة إلى حد أن وصل إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل"*مكة المكرمة والمدينة المنورة*"[3].

نجد أن الإسلام أقر هذا الحق للشخص المسلم و غير المسلم، وفي هذا الصدد يقول تعالى..***{وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفيين والعاكفين والركع السجود}***[4].

فالله عز وجل أوجب اللجوء والهجرة على من يستضعف في دولته و يمتنع من إقامة وممارسة الشعائر الدينية و يقول جل جلاله.. ***{ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة}***[5].

كانت الكعبة من أوائل الأمكنة التي احتضنت اللجوء الديني، قال تعالى..***{وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني و بنيا أن نعبد الأصنام(35) رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم(36) ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة(37)}***[6].

---

[1]– المرجع نفسه، ص. 170.

[2]– شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، مرجع سابق، ص. 22.

[3]– أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص. 5.

[4]– أنظر :سورة البقرة، الآية (125).

[5]– أنظر سورة النساء، الآية (100).

[6]– أنظر سورة إبراهيم، الآيات(35–37).

ثالثا : اللجوء الإقليمي

يقصد بالملجأ الإقليمي ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة للملجأ[1]، أو هو الملجأ الذي يتمتع به الشخص استناداإلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه[2]، حيث يعدّ بمثابة امتداد للجوء الديني، والشخص الهارب من الاضطهاد في هذه الحالة ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد[3].

يعرف هذا المصطلح عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد وضح القرآن الكريم ذلك من خلال سورة في قوله تعالى:***{إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا}***[4].

في هذا الإطار، أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه بأنّ لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع بها، خلاصا من الاضطهاد، ولكن لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسيةأو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[5].

يرى الفقه والقضاء الدوليين على أنه حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي[6]، إذ يكون لها الحرية الكاملة في قبول استقبال اللاجئ من عدمه، أي لا يمكن إجبار أي دولة على قبولهم ما لم ترضى بذلك.

---

[1]– أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 276.

[2]– عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 38.

[3]– عقبة خضراوي،الحماية الدولية للاجئين،مرجع سابق، ص. 55.

[4]– أنظر سورة النساء، الآية (97).

[5]– وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 141.

[6]– شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، المرجع السابق، ص. 22.

المبحث الثاني

مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

إن المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين هي تولي شؤون اللاجئين وإيجاد حلول لهم، فاللاجئون يضطرون للمغادرة لإنقاذ حياتهم، أوالحفاظ على حريتهم، حيث يعمل مكتب المفوضية على التأكد من أن اللاجئين قادرين على ممارسة حقوقهم، التي حرموا منها، وذلك من خلال استعمالها لمختلف الوسائل التي تراها ملائمة.

تعمل المفوضية بشكل منهجي على توسيع نطاق أنشطتها الرئيسية في مجال حماية اللاجئين (المطلب الأول) وتقديم المساعدات والإعانات اللازمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية اللاجئين

تسعى المفوضية السامية جاهدة لتوفير الحماية الملائمة للاجئين من كل الجوانب التي قد تعترض الشخص اللاجئ أثناء تواجده خارج بلده الأصلي، وذلك بالأخذ بمبدأ عدم التمييز(الفرع الأول)، وتوفير المأوى (الفرع الثاني)، وعدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد (الفرع الثالث) وعدم توقيع الجزاءات (الفرع الرابع) من أجل توفير حماية فعلية للاجئين.

الفرع الأول

عدم التمييز

يعدّ مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان[1]، إذ نجد هناك العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التي تمنع التمييز، ومن بينها أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أقرّت بأنّ مقاصد المنظمة تتعلق بصيانة

[1]– صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص. 177.

السلم والأمن الدوليين وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق، اللون، أو الدين أو اللغة، أو الجنس[1].

من جانبها أكدت الدول الأعضاء في المنظمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع البشر يولدون أحرار ومتساوين، وذلك دون تمييز أيا كان نوعه، خاصة التمييز بين العرق، واللون، والجنس، والرأي السياسي وغيرها من أوجه التمييز[2].

رغم هذه الإعلانات والمواثيق الدولية، إلا أن اتفاقية 1951 تميزت عن غيرها من الاتفاقيات السابقة المتعلقة باللجوء بالنص على عدم جواز التمييز من حيث العرق أو الدين أو الموطن في تطبيق أحكامها على اللاجئين، وهو ما تؤكده المادة(3) منها[3].

يعد مبدأ عدم التمييز الركيزة الأساسية لطلب اللجوء، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم، الأمر الذي يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أخرى[4]، ولكن غالبا ما يتعرضون أيضا عند وصولهم للدول المضيفة إلى التمييز،حيث يعيشون في بعض هذه البلدان في خوف دائم من الهجوم الجسماني ويتعرضون لتهديدات موجهة ضدّ حياتهم وسلامتهم.

إضافة إلى ذلك، تسنّ الدول قوانين تميّز بين المواطنين والأجانب، خاصة اللاجئون، لا تحقّق بمبدأالمساواة بينهم، لأنه لا يمكن التسوية بين المواطن والأجنبي في الحقوق والحريات، خاصة الحقوق السياسية، والتي تكون دائما حكرا على المواطنين[5]، إلا أنه ثمة حقوق أساسية ينبغي أن يتمتع بها اللاجئ في إقليم دولة الملجأ، ومن بينها الحق في عدم التعرض لجميع أشكال التمييز العنصري.

---

[1]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. ولمزيد من التفاصيل حول مبدأ عدم التمييز في ظل أحكام الميثاق، راجع : وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 150.

[2]– أنظر المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948. ولمزيد من المعلومات حول مبدأ عدم التمييز في ظل أحكام هذا الإعلان، راجع وائل أنور بندق، الأقليات و حقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص.207.

[3]– أنظر المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[4]– عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص.107.

[5]– عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص.108.

في هذا الإطار، تحثّ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز جميع الدول على إزالة العراقيل التي تحول دون تمتع غير المواطنين، ومن بينهم اللاجئين، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا من أجل القضاء على أوجه التمييز بين مواطني الدول والأجانب[1].

من جانبها، تشجع المفوضية السامية، في ميدان الحماية الدولية للاجئين، الدول على قبول اللاجئين على أراضيها دون استثناء، خاصة أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر تضررا، وذلك استنادا لأحكام المادة (8) من نظامها الأساسي[2].

الفرع الثاني

المأوى المؤقت

يعتبر الاعتراف بمركز اللاجئ بمثابة نتيجة ضمنية للالتزام بعدم الرد، إذ لا يمكن معرفة ما إذا كانت الحدود التي سيرد إليها اللاجئ ستشكل خطرا على حياته أو حريته أو أمنه، دون الاستماع إليه و دراسة طلبه، ومن أجل إعمال هذه الحماية، تقوم الدولة بإجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ، وهذه الإجراءات هي التي تسمح لها بالتمييز بين الأجانب الذين يستحقون الحماية عن غيرهم[3].

الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب، لكن رغم هذا فهناك استثناء، أي أنه ليس من حق الدولة حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة غير دولة الاضطهاد، وهذا إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها[4].

معنى ذلك أن الدولة وإن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها، ومنحه ملجأ، لكن ما يلزمها توفير للاجئ الحماية القانونية ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد، وذلك بالسماح له

---

[1]– راجع: إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين، وسبل معالجتها: اللاجئين للاجئين في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، الرياض، يوم3 و4 أكتوبر، 2011، ص. 23.

[2]– أنظر الفقرة (د) من المادة (8) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لسنة 1950.

[3]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص.105.

[4]– عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص.69.

مؤقتا بالبقاء حتى يمكن للاجئ البحث عن ملجأ آخر يقبله[1]، كما تستطيع دولة اللجوء أن تخضع طالبي اللجوء خلال فترة إقامتهم لإجراءات وتدابير مناسبة من أجل الحفاظ على أمنها ونظامها العام[2].

لقد تم التأكيد على مبدأ المأوى المؤقت في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، حيث أشارت المادة(2/31) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[3]، أي أن هذا النص يلزم الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها[4].

في ظل هذه الاتفاقية (1951) المأوى المؤقت ينطبق على اللاجئين حسب المواد التالية:(2-3-4-7/$_1$-8-9-11-16-31/$_2$-33)، ولا تشترط شروط الإقامة[5]، إذ يعتبر توفير المأوى من أولويات المفوضية، والتي تعد من الأمور الأساسية التي يحتاجها اللاجئين الذين يجبرون على الفرار من منازلهم، حيث يتولى قسم إدارة الإمدادات في المفوضية ضمان توفير مخزون من الخيام لاستعمالها عند بروز حاجة مفاجئة[6].

إلى جانب اتفاقية 1951 نجد المادة (3/$_2$) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، حث الدول على عدم تطبيق مبدأ الإعادة إلى دولة الاضطهاد، وإنما بمنحه مأوى مؤقت أو أية وسيلة أخرى تراها مناسبة، حتى تتوفر لديه الشروط التي تراها الدولة فرصة مناسبة للذهاب إلى دولة أخرى[7].

---

[1]-عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص.106.

[2]- مرباط زهرة، الحماية الدولية للاجئين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011-2012، ص.76.

[3]- أنظر الفقرة الثانية من المادة (31) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة 1951.

[4]- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص.106.

[5]- أنظر المواد (2-3-4-7/$_1$-8-9-11-16-31/$_2$-33) من اتفاقية1951. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع مرباط زهرة، مرجع سابق، ص.77.

[6]- خرباش زينة، خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016،ص.50.

[7]- أنظر الفقرة الثانية من المادة (3) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 22/2312، المؤرخ في 14 ديسمبر،1967.

كذلك جاء التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1969، التي تنص على ما يلي:***«في حالة عدم الحصول على حق الإقامة في أية دولة فإنه قد يمنح إقامة مؤقتة، في دولة الملجأ التي دخلها لإعتباره لاجئا حتى تتم تسوية مسألة إعادة توطينه في دولة أخرى»***[1].

الفرع الثالث

عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد

الأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب، بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار ولكن نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة (33/2) من اتفاقية 1951 والتي تنص على أنه:***«لا يسمح الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواعي معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه...»***[3].

من بين القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين نجد مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دول الاضطهاد،حيث يعتبر الركيزة الأساسية أو حجر الأساس في قانون اللجوء نظرا لما يمثله من أهمية قصوى[4]، فلا يجوز أن يعاد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد، وفي وفي الواقع فإن في ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الاضطهاد[5].

لقد أصبح هذا المبدأ محط اهتمام الأسرة الدولية فقد اهتمت به العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، أشير لأول مرة إلى فكرة أنه لا يجب أن تعيد أي دولة أشخاصا إلى دولة أخرى في ظروف

---

[1]– أنظر الفقرة الخامسة من المادة (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1969.

[2]– عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص.66.

[3]–أنظر الفقرة الثانية من المادة(33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة 1951.

[4]– صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص.177.

[5]– وليد خالد الربيع، مرجع سابق، ص.20.

معينة في المادة (3) من اتفاقية 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين التي تعهدت بموجبها الدول الأطراف بألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين في إقليمها[1].

كذلك نجد المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 حيث نصت على أنه ينبغي أن لا يعاد أي لاجئ، بأنه صورة من الصور إلى أي بلد، يكون معرضا فيه لخطر الاضطهاد[2].

نصت الفقرة الأولى من المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنهلا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم، أي (اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي نشد اللجوء إليه مثل: الإبعاد، أو الإعادة جبرا إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد[3].

وردت في المادة (32) من إتفاقية1951 والتي تنص على ما يلي :

1_ تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام.

2_لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ، إلا تنفيذا لقرار متخذ وفقا لإجراءات قانونية، كما يسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته، و أن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.

3_تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية[4].

[1]– أنظر المادة (3) من اتفاقية1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين، ولمزيد من التفاصيل حول هذا المبدأ، راجع: جاي س. جودوين–جيل، مرجع سابق، ص. 5.

[2]– أنظر المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام1984.

[3]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[4]–أنظر المادة (32) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

الفرع الرابع

عدم توقيع الجزاءات

تنص اتفاقية عام 1951 على حماية اللاجئ من العقوبات التي يستتبعها دخول البلد بصورة غير قانونية، وذلك في المادة (31)[1]، والتي تتناول اللاجئين الموجودين داخل إقليم دولة غير إقليم دولتهم الأصلية، بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن[2].

تسعى المادة (8) من نفس الاتفاقية إلى إعفاء اللاجئين من أحكام التدابير الاستثنائية، التي قد يكون لها تأثير عليهم لمجرد انتمائهم إلى جنسية معينة، في حين تصون المادة (9) حق الدول في اتخاذ تدابير مؤقتة[3]، على أساس الأمن الوطني ضد شخص معين، لكن ذلك لا يجوز إلا في انتظار أن تحدد الدولة الطرف ما إذا كان ذلك الشخص لاجئا حقا وما إذا كانت مواصلة تلك التدابير ضرورية لمصلحة الأمن الوطني[4].

يرتبط هذا المبدأ بحالة الضرورة وهو يرمي إلى حماية اللاجئ الذي يفر من الاضطهاد، من خلال تغطية دخوله وإقامته غير القانونية مما يولد صعوبة الموازنة بين مقتضيات حماية ملتمسي اللجوء من جهة، واحترام السيادة الإقليمية للدولة من جهة أخرى[5].

المطلب الثاني

مساعدة اللاجئين

تعتبر مساعدة اللاجئين من الأهداف الرئيسة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عندما لا يستطيعون الاستظلال بحماية حكومتهم، إذ تبذل المفوضية قصارى جهدها لإيجاد حلول دائمة

---

[1]- أنظر المادة (31) اتفاقية 1951.

-[2]مرباط زهرة، مرجع سابق، ص.76.

[3]-أنظر المادتين (8-9) من اتفاقية 1951.

[4]- جاي س. جودوين – جيل، شرح إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، كلية أول سولز، أوكسفورد.2010.

[5]-آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص.112.

لمشاكل اللاجئين (الفرع الأول) للتقليل من معاناتهم، كما تساعد في تسيير المخيمات (الفرع الثاني)، و كذا تساهم في مساعدات أخرى (الفرع الثالث).

الـفـرع الأول

السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

تسعى المفوضية السامية لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين باستخدام الوسائل التي تراها ضرورية و ملائمة، إذ تبذل قصارى جهدها لإعادة اللاجئين إلى وطنهم الأصلي (أولاّ) أو الاندماج في البلدان التي التمسوا اللجوء فيها (ثانيا) أو إعادة توظيفهم في بلد ثالث (ثالثا).

أولا:الإعادة الطوعية

لم تطلق اتفاقية 1951 صراحة إلى العودة الطوعية، لكن تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1] و في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2] و كذا في منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين[3] كما تم النص عليها في النظام الأساسي للمفوضية[4].

تعتبر العودة الطوعية إلى الوطن و الاندماج فيه الحل المفضل و الدائم بالنسبة لمعظم اللاجئين في العالم[5] لكن شرط أن تكون بناء على إرادته الحرة و أن يكون على دراية بالوضع السائد في بلده[6].

في هذا الإطار نجد أنّ المفوضية لا تشجع على العودة ما لم تكن بإمكانية عودة اللاجئين إلى بلدان منشأهم بأمان، و تقوم بتسيير عمليات العودة الطوعية إلى الوطن مع سعيها لضمان إطار

---

[1]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]– أنظر الفقرة الرابعة من المادة (12) من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، 26 فيفري 1997.

[3]– أنظر المادة (5) من منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقية، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73–34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

[4]– أنظر الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[5]– أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص. 269.

[6] –Voir : Comité exécutif du programme du HCR , Conclusion N. 101,2004, par .1), an HCR, Lexique du conclusion du comité exécutif, op.cit,p.454.

قانوني لحماية حقوق العائدين[1] و هذا يعني أنّها تشجع بالعودة عندما تتأكد من أنّ الظروف تؤدي إلى العودة بسلامة و كرامة.

تتمثل أعمال المفوضية في نشر المعلومات حول الأوضاع في بلد الأصل و إجراء المقابلات للتأكد من أنّ الرجال و النساء الراغبين في العودة قد قروا القيام بذلك بحرية و بدون إكراه، و كذا مراقبة العائدين لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم و السعي لضمان إعادة دمج ناجحة كما تقوم بعقد اتفاقيات ثلاثية الأطراف للعودة بينها و بين بلد الأصل و بلد اللجوء لتحديد كيفية العودة[2].

كما يمكن للمفوضية أن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تأمين دفع مستحقات سفره إليها و السهر على استفادته من المساعدة الضرورية حين وصوله، و التي في الواقع تؤمنها الدول غالبا، أمّا المفوضية فتكتفي بتوزيعها[3].

تقر اللجنة التنفيذية بأنّ اللاجئين أثناء ممارستهم في الحق في العودة إلى وطنهم يجب أن يؤمن لهم من حيث المبدأ إمكانية العودة إلى أماكنهم الأصلية أو إلى محل إقامة يختارونها مع مراعاة قيود القانون الدولي الإنساني، كما تقر بموجب منحهم الحق في استيراد أو التعويض عن أي مسكن أو ممتلكات حرموا منها بطبيعة غير قانونية أو تمييزية أو تعسفية[4].

أخيرا علينا التمييز بين توعين من العودة الطوعية بحيث توجد العودة المنظمة و العودة التلقائية، إذ نقصد بالأولى الحركات التي تستفيد من تمويل دولي ومشاركة فعالة للمفوضية و تتميز بأنها تتم بعد تسوية النزاع الذي أدّى إلى فرار اللاجئين، و تتولى المفوضية عملية العودة و تنظيم نقل العائدين و تكون حاضرة في أماكن الإعادة.

أما العودة التلقائية تتم قبل إنهاء النزاعات و عند عدم وجود رغبة لدى اللاجئين انتظار وضع برنامج للإعادة من طرف المفوضية، أو عند اختيارهم العودة إلى بلادهم بالطريقة التي خرجوا منها،

---

[1]– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص. 360.

[2]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 165.

[3]– سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2008، ص. 123.

[4]– أنظر: بيان اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بيانات عن حماية اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 101 (55)–2004)، استنتاج بشأن قضايا السلامة القانونية في سياق العودة الطوعية اللاجئين، ص. 19–20.

و تتميز هذه العودة بأنها لا تقيد في اتفاقيات رسمية، و لا تخضع لإجراءات التسجيل و تتم بدون مساعدة دولية مؤسسة قانونا[1].

ثانيا: الادماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء

الإدماج المحلي هو أحد الحلول الدائمة و يعني استقرار اللاجئين لمدى طويل أي بصفة دائمة في بلد اللجوء الذي يقيمون فيه حاليا[2].

بتعبير أخر يعني نقل اللاجئين من بلد اللجوء إلى بلد أخر يوافق على قبولهم ومساعدتهم ومنحهم الإستقرار الدائم، وقد كلفت المفوضية بموجب نظامها الأساسي بإعادة التوطين أي إعادة إدماج اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء باعتبارها إحدى الحلول الثلاث الدائمة، وكان هناك 16.1 مليون لاجئ تعني بهم المفوضية حول العالم في نهاية عام 2015، إلا أنه أعيد توطين أقل من1 بالمائة منهم في ذلك العام[3].

و هذا يعني أنه في الحالات التي لا يمكن العودة الطوعية إلى الوطن خيارا قابلا للتطبيق فإن الحصول على منزل في بلد اللجوء و الاندماج في المجتمع المحلي **يمكنها** توفير حلا دائم لمحنتهم وإتاحة الفرصة لبدء حياة جديدة الاندماج المحلي عملية معقدة و تدريجية إذ تضم أبعادا قانونية واقتصادية و اجتماعية[4].

يقصد من ذلك أنّها تتم على ثلاث مستويات: المستوى القانوني، المستوى الاقتصادي وكذا المستوى الاجتماعي.

المستوى القانوني: يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من حقوق و التي تزداد تدريجيا إلى أن يشعر اللاجئ بأنه يتمتع بنفس حقوق المواطنين في بلد اللجوء ممّا يؤدي في نهاية الأمر إلى الإقامة الدائمة و حتى ربّما إلى اكتساب الجنسية.

---

[1]– أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص. 193– 194.

[2]– أنظر: بيان اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 2004، ص. 35.

[3]– معلومة تمّ نقلها عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل: إعادة التوطين، وثيقة منشورة على الموقع التالي: www.unhcr.org/4be7cc27641.html

[4]– معلومة تمّ نقلها عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل: الاندماج المحلي، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.unhcr.org/ar/4be7cc2762f.html (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/05/20).

أمّا على المستوى الاقتصادي: فيتم عندما يصبح اللاجئون مع مرور الزمن أقل اعتمادا على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدات الإنسانية التي توفرها المفوضية و المنظمات الأممية التي تعمل معها، و تساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين للوصول إلى فرص العمل و وسائل الاعتماد على النفس كلّ حسب الكفاءة المهنية التي تمتلكها[1].

أمّا على مستوى الاجتماعي: فقد يؤدي التفاعل بين اللاجئين و المجتمع المحلي إلى تمكين اللاجئين من مشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء من دون أيّ شكل من أشكال الخوف والتمييز[2].

كما يعتبر التوطين الإجباري مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة[3]التي تنص "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، كما يحظر نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى محتلة كانت أم غير محتلة، أيا تكن الدواعي.

ثـالـثا: التـوطيـــن فـي بلـد ثالـــــث

على الرغم من أن العودة الطوعية كثيرا ما اعتبرت الحل الأفضل بالنسبة لمعظم اللاجئين، غير أنه بسبب وجود تهديد مستمر من التعرض الاضطهاد لا يستطيع المدنيين العودة إلى وطنهم ولا يستطيعون العيش بصفة دائمة في بلد اللجوء، في هذه الحالة تكون إعادة التوطين هي الخيار الملائم[4].

بما أن إعادة التوطين تعتبر أداة لإيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين فإنها تعد عاملا رئيسيا ضمن الإستراتيجية العامة لتوفير الحماية التي تتبناها المفوضية لذلك يبذل المكتب الرئيسي جهوده

---

[1]– عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، ص. 97.

[2]– المرجع نفسه، ص. 98.

[3]– أنظر نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، مجموعة من الاتفاقيات، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت على التصديق و التوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، 21 أفريل إلى 12 أوت 1949.

[4]– أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص. 220.

للتنويع من عدد الدول التي تتم إعادة التوطين فيها و يدعم البرامج التي تطبق في هذه المناطق من أجل استخدامها بتنظيم وإتقان بغرض الوصول لحل دائم لمشكلة اللاجئين[1].

تجدر الإشارة إلى أن إعادة التوطين تتم بتحويل اللاجئين من دولة اللجوء الأول إلى دولة ثالثة توافق على دخولهم إليها و الإقامة فيها بشكل مؤقت أو دائم مع إمكانية حصولهم من خلالها على الحماية والإقامة القانونية[2]، ويعتبر التوطين آلية مهمة لتقاسم المسؤوليات بين الدول[3]، حيث أنّ الإرهاق الذي يصيب بلد اللجوء يخف عند قيام دول أخرى بتقديم ملاذ دائم لبعض أفراد جماعة اللاجئين[4].

من المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر ليس حقا كما لأنه ليس أمرا تلقائيا إنما مرهونة بقرار تصدره سلطات الدول المراد إعادة التوطين فيها وهذا بتوفر عدة شروط مثل أن يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي و تصادفه عقبات قانونية أو مادية[5].

من خلال ما سبق نستذكر أنه من بين الحلول الثلاثة نجد أن اللاجئين يفضلون دائما العودة إلى أوطانهم بشدة حتى أن الدول متفقة على أنه الحل الأمثل، في هذا السياق نجد أن المفوضية تشجعهم على ذلك عندما تكون الأوضاع آمنة، إلا أنه قد يتعذر حدوث عودة طوعية بسبب التعرض للاضطهاد المستمر أو لأي سبب آخر فهنا يكون من الأفضل دمج اللاجئين في بلد اللجوء بعد موافقة هذا الأخير، أما إذا استحالت كلتا الحالتين فتكون إعادة التوطين في بلد ثالث الخيار الأخير وهو الأقل تفضيلا لدى اللاجئين.

---

[1]– سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة،د.س.ن، ص. 300، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http/ /www.iasj.netiasjfunc: = full tex @ a ld = 63219.pdffun

[2]– عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، ص. 98.

[3]– وهذا ما صرح به الرئيس الحالي "فليبو غراندي" قائلا: "تنتقل إعادة التوطين إلى مستوى جديد وقد يكون تعزيز إعادة التوطين وسيلة فعالة لتقاسم المسؤوليات بهدف حماية اللاجئين لكن يتعين علينا القيام بالكثير لمواكبة الأعداد المتزايدة للضعفاء. أنظر: تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل: المفوض السامي، سنوات 2017/2011.

[4]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 169.

[5]– وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 2011، ص. 148.

الفرع الثانـي

تسيير مخيمات اللاجئين

تؤكد اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية أنّ مخيمات اللاجئين و مستوطناتهم يجب أن تكون ذات طابع مدني وإنساني دون غيره كما في استنتاجاتها أنّ جميع الأطراف ومنهم اللاجئون أنفسهم معرضون بالتعاون في ضمان الطابع السلمي و الإنساني لمخيمات اللاجئين وتقر بأمّ وجود المناصر المسلحة في مخيمات اللاجئين أو مستوطناتهم والتجنيد والتدريس قد يعرض اللاجئين لخطر بدني جسيم ويحاول دون تحقيق الحلول الدائمة[1].

كما تقر بوضع مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم على بعد مسافة معقولة من الحدود والحد من تدفق الأسلحة[2].

قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بافتتاح مخيم حسن شام لاستيعاب ألاف من العائلات التي نزحت مؤخرا وللذين يفرون من العمليات العسكرية الدائرة في غرب الموصول وقد بدأت أولى الحافلات المكتظة بحوالي 150 شخص بالتوافد بالمخيم صباح 9 ماي 2017.

ويعد المخيم أحدث ما شيدته المفوضية السامية وشركائها استجابة لحالات الطوارئ بالموصل وقد قارب المخيم على الامتلاء حاليا، وتتسلم كل عائلة وفق حجمها، حين وصولها لمخيم حسن شام في خيمة واحدة وبعض الأمور الأساسية الأخرى والتي تتضمن الحصائر وبراميل بلاستيكية لخزن الوقود أو الماء وموقد للطبخ، وقد أصبحت منذ ذلك اليوم 1.000 خيمة جاهزة لاستيعاب قرابة 6.000 شخص، وتصل سعة مخيم حسن شام في الكلية لقرابة 9.000 شخص عند امتلائه، ويعد مخيم حسن شام مخيم قامت المفوضية بتشييده استجابة لموجة نزوح هائلة والمناطق المحيطة بها[3].

تسند المفوضية مسؤوليات معينة لعدد من مختلف المنظمات غير الحكومية في بعض مخيمات اللاجئين، مثلا قد تطلع إحدى المنظمات غير الحكومية بالعمل الطبي وتتولى منظمة أخرى المسؤولية عن إعدادات المياه، وتتولى المفوضية الإشراف على هذه الأنشطة.

---

[1]– أنظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 94(53)– 2002 بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء، الجلسة 53 للجنة التنفيذية، الوثيقة رقم 12.أ (أ/57/12/إضافة [1])، والوثيقة رقم: (أ/لت 96/973)، ص. 6.

[2]– أنظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 94(53)–2002، ص. 7.

[3]– نقلا عن: جريدة الموقف، معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.al-mawqif.com/55996 (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/05/20.

ينبغي التأكد من أنّ الاحتياجات المادية الأساسية لشاغلي المخيم يتم الوفاء بها دون تأخير ويستطيع سكان المخيم من وقت لأخر توفير احتياجاتهم الخاصة، فهم يعتمدون في أكثر الأحيان على مختلف أشكال المساعدة و قد قامت المفوضية السامية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع سلسلة من المواصفات القياسية لبعض بنود الإغاثة العامة، ولا بد من وجود نظام فعال للسيطرة على مستويات المخزون من إعدادات الإغاثة، وهو نظام ينبغي أيضا أن يضمن الإمدادات ويحول دون ضياعها[1].

الفرع الثالث

مساعدات أخرى

إن الهدف من الحماية الدولية هو مساعدة اللاجئين على تخطي الصعوبات قصد الحفاظ على حقوقهم الشرعية نظرا لعدم تمتعهم بأية حماية وطنية[2].

تقوم المفوضية السامية بتقديم مساعدات عديدة لعشرات الملايين من اللاجئين، سواء كانت طارئة مثل تلك المنقذة للحياة أو مساعدات أخرى التي تسعى المفوضية لتوفيرها كتسجيل اللاجئين لعدم تعرضهم للاعتقال التعسفي أو الطرد[3].

كما تقوم المفوضية بتلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الأشخاص كتوفير الغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الطبية[4]، إذ يعمل المفوض السامي في تنفيذ برنامج تقديم المساعدات بالتعاون مع حكومات الدول.

في هذا الإطار، أشارت الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية إلى ضرورة العمل لعقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والإشراف على تنفيذها، واقتراح إدخال تعديلات عليها، وكذلك العمل عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة مع الحكومات، لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى

[1]– المرجع نفسه، ص. 21.

[2]_مرابط زهرة، مرجع سابق،31.

[3]_خرباش زينة–خلفاوي سهام، مرجع سابق،ص.50.

[4]_سوالمي عادل، شمام أعراب، مرجع سابق، ص.49.

تحسين أحوال اللاجئين و خفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية[1]، وكذلك أشارت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى ضرورة ضمان الحق في الغذاء للاجئين[2].

نذكر من بين أمثلة ما تقدمه المفوضية السامية من مساعدات، ما قامت به في نقاط التوتر في اليمن وتحذر من تدهور الأوضاع في اليمن، بالتحديد في منطقة المخا المحاصرة في تعز، وهي من إحدى أكثر المناطق تضررا في المحافظة وكان الوصول إليها يشكل تحديا بسبب الاشتباكات، وقد تمكنت المفوضية من تأمين الوصول وتوزيع المساعدات على أكثر من 200, 6 شخص، وذلك في الأسبوع الأول من شهر ماي 2017[3].

[1]– أنظر الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية، لسنة 1950.

[2]– أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.

[3]– وهذا ما أكّده المتحدث الرسمي باسم المفوضية "ويليام سبيندلر". أنظر: البيان الصحفي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المساعدات التي تقدمها المفوضية في نقاط التوتر في اليمن، يوم 17 ماي 2017، البيانات الصحفية لسنة 2017، مقال صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.unhcr.org/ar/news/briefing/2017/5/591c296e4ntm/

الفصل الثاني

مساهمة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مواجهة ظاهرة اللجوء

تساهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مواجهة ظاهرة اللجوء عن طريق إعانة اللاجئين الذين فروا من دولهم جراء الحروب والصراعات القائمة فيها، وذلك دون انتظار أي مؤشر للتحرك بل تتدخل باسم الهدف الذي أنشأت من أجله.

تأسست المفوضية خصيصا لتولي شؤون هذه الفئة، حيث ساهمت وبشكل كبير في مساعدة وحماية هذه الفئة ومحاولة إدماجهم في المجتمع بطريقة أو بأخرى، وتبيّن ذلك في العديد من الأوضاع أين قامت بالتدخل لتقديم مساعدات إنسانية للاجئين (المبحث الأول)، ولكن ذلك لم يحول دون معاناة المفوضية من حدود وعراقيل آلت إلى عدمقيامها بمهامها بشكل فعلي وفعال (المبحث الثاني).

المـــــــبحث الأول

تـــدخل المفوضية السامية في حماية ومساعدة اللاجئين ضحايا النزاعات المسلحة

يظهر تدخل المفوضية لمساعدة وحماية اللاجئين، ضحايا النزاعات المسلحة، في تقديمها يد العون لهذه الفئة، ولا تزال كذلك تعمل من أجل ذلك إلى غاية يومنا هذا، حيث تساهم بشكل فعال في تقديم المساعدات الإنسانية لهم داخل مخيمات أنشئت خصيصا لحمايتهم.

تدخلت لحماية اللاجئين خاصة في القارة الإفريقية، نظرا لكثرة النزاعات في هذه المنطقة، سواء داخل دولهم أو في البلدان التي يلجئون إليها(المطلب الأول)، وكذلكقدّمتيدّ العون للاجئين السوريين الذين فروا إلى البلدان المجاورة بسبب النزاع الذين تعاني منه سوريا منذ سنة 2011(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل المـــــفوضية في مســـــاعدة اللاجئين في أفريقيا

تشمل جهود المفوضية الرامية إلى تقديم المساعدات لعمليات إعادة التوطين في إفريقيا، وذلك بالتعاون مع السلطات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، لكون القارة السمراء تتعرض للعديد من الانتهاكات والأزمات التي ترغم الأفارقة على ترك أوطانهم والبحث عن أماكن آمنة، وهذا راجع لعدة أسباب(الفرع الأول)،حيث تسعى لتقديم أدنى المساعدات(الفرع الثاني)،كما تولي اهتماما خاصا للاجئين الأفارقة في الجزائر(الفرع الثالث).

الفرع الأول

أسباب أزمة اللجوء في إفريقيا

أصبحت مشكلة اللاجئين ظاهرة متفاقمة وتضاف إلى قائمة المشاكل الإفريقية المزمنة، إذ بلغ حجم المشكلة حدا مخيفا، حيث تشير الإحصائيات إلى حركة تشكل حوالي عشرة ملايين لاجئ في إفريقيا وحدها[1]، وتعود هذه الأسباب إلى ما يلي:

أولا: الحروب والصراعات

تعاني أفريقيا بشكل كبير من الصراعات والعنف المسلح، ويكلف النزاع المسلح إفريقيا حوالي 18 مليار دولار سنوياً، وبالتالي فإن ذلك يمثل عائقاً خطيراً للتنمية فيها بالمقارنة مع الدول التي تنعم بالسلام[2]، ومن بين الدول التي تعاني من النزوح الداخلي بسبب عدم الاستقرار وإنعدام الأمن نذكر"نجيريا"، خاصة في الجزء الشمالي منها، وذلك منذ عام 2009، حيث نزح فيها حوالي 2.2 مليون شخص[3].

إضافة إلى ذلك، نذكر "ليبيا'، حيث انتشر العنف والنزاع وانعدام الاستقرار في كل ركن من أركانها وتضرر فيها أكثر من (3) ملايين شخص، إذ هاجر 435000 شخص من منازلهم وتعرض 175000 شخص من المشردين داخليا لانعدام الأمن الداخلي[4].

خلّفت كذلك هذه النزاعات حوالي 50% من حالات الوفيات لدى الأطفال، وكذلك فإن 15% من الأشخاص فيها يعانون من سوء التغذية، وانخفاض متوسط العمر، وإرتفاع نسبة الأمية لدى الكبار والتي قدرت بـ 20%[5].

---

[1]– عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص.267.

[2]–مولوجيتا جيبرهيوت، جيتاشو زيروا، الاساليب التعاونية لحل الصراعات في افريقيا، معهد الدراسات الخاص بقضايا الأمن والسلم، جامعة أديس أبابا،2013،ص.4.

[3]– منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي،الدورة الأربعون بعد المائة، البند7-1 من جدول الاعمال المؤقت، وثيقة رقمEB140/7،19 ديسمبر 2016، ص.4.

[4]– المرجع نفسه، ص.16.

[5]– مولوجيتا جيبرهيوت، جيتاشو زيروا، مرجع سابق، ص.4.

ثانيا: التغيّرات المناخية والفقر

لا تعدّ التغيرات المناخية والفقر من بين الأسباب القانونية للجوء في القانون الدولي التقليدي، خاصة في ظل أحكام إتفاقية 1951، بسبب عدم وجود أي تهديد لحياة وحرية الأشخاص الذين يعانون من هذه الظواهر، وهذا على الرغم من جدّية هذه الحالات لدفع الأشخاص نحو النزوح واللجوء إلى الدول التي تتوفر فيها الإمكانيات الضرورية لضمان حياة أفضل لهم.

يعتبر التصحر والجفاف من العوامل التي تؤدي إلى اللجوء والبحث عن أماكن تتوفر فيه أدنى مستويات العيش، فدول الجنوب ودول الوسط في إفريقيا تعاني الجفاف والقحط في أراضيها، وهذا راجع لتغير المناخ تدريجيا.

أدى تغيّر المناخ إلى اختفاء الكثير من الأنهار والآبار والواحات، وأجبر السكان الأصليين على ترك مناطق سكناهم، والنزوح إلى البلدان المجاورة، بسبب إنعدام الأمطار فيها، وتحولت أراضيها الخصبة إلى أراضي قاحلة تكتنفها الرمال فالتصحر والجفاف معا يعتبران عامل أساسي لترك المكان والبحث عن مكان أفضل.

تعاني كذلك الدول الإفريقية من الفقر باستثناء جنوب إفريقيا، وذلك بسبب نقص الإمكانيات و الموارد، وهذا راجع إلى تدهور الوضع الاقتصادي الموجود داخل هذه الدول والسياسات المنتهجة فيها، مما يؤدي إلى تفشي الأمراض والأوبئة، مع إمكانية انتشار المجاعة وهو خطر محدق في العديد من الدول الإفريقية، مما جعل من السكان الأصليين لهذه الدول تفكر في اللجوء إلى الدول التي تتوفر فيها أدنى مستويات المعيشة حفاظا على حياتهم.

الفرع الثاني

نوع المساعدات المقدمة من طرف المفوضية

تقوم المفوضية بتقديم مختلف المساعدات للاجئين الأفارقة، من جميع الجوانب لمنع اللجوء حيث تسعى لتوفير الحاجيات اللازمة بالتعاون مع الدول المانحة للتبرعات، لكن نظرا لنقص هذه

التبرعات تسعى المفوضية للتقليل من حدة اللجوء وذلك بإعادتهم إلى بلدانهم طواعية أو إعادة توطينهم في بلد اللجوء.

أولا: تلبية الاحتياجات الأساسية

تسعى المفوضية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية وذلك بتوفير أدنى المساعدات والمتمثلة في توفير إمدادات غذائية موثوقة للأشخاص الذين لا يملكون الوسيلة أو القدرة على إنتاج المواد الخاصة بهم، لكن النقص في المواد الغذائية أدى إلى إنقطاع التوزيع الغذائي على اللاجئين.

في هذا الإطار، تم إطلاق نداءات مشتركة مع برنامج الأغذية العالمي في العام 2014، في مساعٍ لتوفير إمدادات مستقرة للأشخاص الذين يعانون من خطر المجاعة في جنوب السودان[1]، كما سعت المفوضية إلى توسيع شبكة شركائها من أجل وصول الإمدادات للأشخاص المتضررين فيها جراء النزاع المسلح في "ليبيا"[2].

لقد أعرب كل من المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي والمفوض السامي لشؤون اللاجئين عن القلق الشديد إزاء النقص الحاد في المساعدات الغذائية التي تؤثر على نحو مليوني لاجئ في عشر دول في جميع أنحاء إفريقيا[3].

تواصل المفوضية العمل على ضمان استفادة الأشخاص الذين تعني بهم من الخدمات الأساسية بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية وذلك من خلال تعزيز البنى التحتية المحلية[4].

---

[1]– معلومة تم نقلها عن المفوضية، فصل: النداء العالمي لعام 2015، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[2]– في هذا الإطار، تلقت أكثر من 4000 أسرة نازحة داخليا الضروريات الأساسية من قبل المفوضية في عام 2016، كما عززت أنشطتها بالسهرعلى الاستجابات للمكالمات الهاتفية لأكثر من 300 مكالمة في عام 2016، وفتحت مركزا ثالثا في طرابلس للتنمية المجتمعية. راجع:

Comitéexécutif du programme duhaut-commissaire, actualisation- moyen- orient et Afrique du nord, comitépermanent, 68°réunion, 1er mars 2017, p.02.

[3]– مركز أنباء الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحذر من نقص حاد في المساعدات الغذائية لمليوني لاجئ في إفريقيا، متواجد على الموقع الإلكترونية التالي:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=28229#.WTP14OvyjIU

[4]– معلومة تم نقلها عن المفوضية: فصل النداء العالمي لعام 2015، مرجع سابق.

ثانيا: تخصيص ميزانية مالية للاجئين الأفارقة

تبلغ قيمة ميزانية المفوضية المحدثة للبرامج القائمة في إفريقيا في عام 2014 بـ 2,5 مليار دولار أمريكي، وهي تشمل حالات الطوارئ مثل الأزمة المستمرة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وجنوب السودان والأزمة في شمال نيجيريا وغيرها من الدول، مما رفع الحاجة إلى إطلاق عمليات خلال العام، وفي حالات عديدة، ونظرا إلى أن المنظمات الجديدة تجاوزت حجم الموارد المتوفرة بسرعة إضافية خلال العام[1].

طالبت المفوضية يوم الثلاثاء 18 جويلية 2017 بتخصيص 421,2 مليون دولار لتطوير برنامج مساعدة اللاجئين الأفارقة ودعم الجهود الرامية لحل أزمة الهجرة إلى أوروبا، وأوضحت المفوضية أن الخطة التي تشمل الدعوات السابقة إلى الدول المانحة لتقديم الأموال تهدف إلى توفير خيارات بديلة للمهاجرين وغيرهم من الناس الذين يخاطرون بأرواحهم بحثا عن الحياة الأفضل في القارة[2].

ثالثا: السعي لإيجاد حلول دائمة

تقوم المفوضية بتقديم المساعدات مع البحث في الوقت ذاته عن حلول دائمة، إذ تعتبر العودة الطوعية إلى الوطن الحل المفضل لمشاكل اللاجئين، لذلك نجد المفوضية تركز اهتماماتها وجهودها مثلا في سيراليون على وضع استراتيجية شاملة لعودة وإعادة إدماج لاجئي سيراليون في البلدان المجاورة، ورعاية نحو 8700 لاجئ ليبيري سنة 1999[3].

إضافة إلى ذلك، وقعت حكومة إريتريا وحكومة السودان والمفوضية يوم7أفريل 2000 على اتفاق ثلاثي في جنيف لعودة اللاجئين الاريتريين في السودان طوعا إلى بلدهم وإعادة إدماجهم في

---

[1]–معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني المفوضية، فصل النداء العالمي لعام 2015، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2825b.html

تم الإطلاع عليه يوم 2017/05/29.

[2]–نقلا عن التلفزة السورية، الأمم المتحدة تطالب بملايين الدولارات لمساعدة المهاجرين الأفارقة، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي:

-www.arabic.rt.com/world/889224 تم الإطلاع عليه يوم 2017/09/05.

[3]– تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، سنة 1999.ص.8.

إريتريا، وعلى ذلك استمرت المفوضية في إعادة اللاجئين الصوماليين من جيبوتي وإثيوبيا وكينيا إلى مناطق تعتبر أكثر أمنا في شمال غرب وشمال شرق الصومال، وتمكن نحو 70000 لاجئ من العودة من إثيوبيا وعادت مجموعات إضافية معظمها من كينيا إلى شمال شرق الصومال، بما فيهم 870 لاجئ تم نقلهم جوا من المخيمات في كينيا، وعلى نقيض ذلك لم تحدث عمليات عودة طوعية على نطاق واسع للاجئين الصوماليين في جيبوتي أساسا بسبب الألغام البرية الموجودة في مناطق عودتهم[1].

الفرع الثالث

تدخل المفوضية لمساعدة وحماية اللاجئين الأفارقة في الجزائر

قامت الجزائر بوضع قوانين خاصة بتنظيم ظاهرة اللجوء والهجرة، ومن بينها المرسوم رقم 274/63[2] والقانون رقم 11/08([3])، كما صادقت على إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[4] وتتعاون بشكل ملفت مع المفوضية من أجل حماية اللاجئين المستقرين فيها، بسبب تعرّضهم للاعتقال والاحتجاز وعدم حصولهم على بعض الحقوق الأساسية[5].

يظهر شكل هذا التعاون من خلال إستقبال الجزائر للرعايا الصحراويين تحت رعاية المفوضية، حيث توفّر لهم الحماية وإجراء أنشطة لرعاية وإعالة 90000 صحراوي الأكثر ضعفا

---

[1]– تقرير المفوضية، مرجع سابق، ص.10.

[2]- صدر هذا المرسوم للإعلان عن مصادقة الجزائر على إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ويتضمن عدّة أحكام خاصة بحماية اللاجئين، ومن بينها إنشاء مكتب خاص بهم على المستوى الوطني. أنظر المرسوم رقم 274/63، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر عدد (52)، الصادرة في 30 جويلية 1963.

[3]– يتضمن هذا القانون أحكام خاصة بحماية اللاجئين لدى الجزائر، ويمنع طردهم في حالة وقوعهم تحت التهديد في دولهم الأصلية. أنظر القانون رقم 11/08، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، عدد (36)، الصادرة في 2 جويلية 2008.

[4]– صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتاريخ 7 فيفري 1963 بموجب المرسوم رقم 274/63 المذكور سابقا.

[5]–معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتوني للمفوضية، فصل الجزائر، استعراض عام، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc278b0.html

تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي2017.

الذين يعيشون في خمس مخيمات[1] في تندوف في انتظار إيجاد حل دائم لمحنتهم، وقد أطلقت المفوضية بالتنسيق مع القادة الصحراويين وبرنامج الأغذية العالمي مبادرة سبل كسب العيش لوضع أساس لفرص مستدامة للعمل[2]، وتقديم المواد الغذائية وغير الغذائية كالصحة والمياه، التعليم والسكن للاجئين منذ عام1986[3].

كما تتواجد منظمة اليونيسيف أيضا في المخيمات لتدعم حملات التطعيم والأنشطة التعليمية، يتم تنفيذ ومراقبة المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة في الجزائر بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية للتأكد من أن المساعدات تصل إلى الأشخاص المعنيين[4].

تدعم المفوضية 60%من تكاليف المواد والمستهلكات الطبية في تندوف، كما تتعاون مع 20 طبيبا صحراويا يعملون في 5 مستشفيات إقليمية في مخيمات، وتوفر فرص الحصول على الدعم العقلي والنفسي والاجتماعي، وتقوم بتقديم الأغذية التكميلية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية والنساء الحوامل والمرضعات وذلك بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي والهلال الأحمر الجزائري[5].

شهدت منطقة تندوف القاحلة فيضانا أثّر إلى حد كبير على مخيمات اللاجئين الصحراويين مما أدى إلى تدخل المفوضية حيث قامت في 8 نوفمبر 2015 بتوزيع 906 خيم عائلية على المخيمات، وكذا توزيع اللوازم الأخرى غير الغذائية للأسر الأكثر تضررا[6].

إضافة إلى ذلك، ظلت الجزائر وقتا طويلا من البلدان المستقبلة للاجئين والمهاجرين نحو أوروبا خاصة فرنسا، لكنها تحولت في السنوات الأخيرة إلى أرض لجوء من بلدان إفريقيا، حيث انتشر

---

[1]– تتمثل هذه المخيمات الخمس في مخيم العيون، بوجدور، أوسرد، السمارة، وأخيرا مخيم الدخلة.

[2]– الجزائر، تحديث عملياتي للمفوضية، 1 ماي – 31 جويلية 2015، ص.2،متواجد على الموقع الإلكتروني التالي: www.unhcr.org/ar/554446.html

[3]–برنامج الأغذية العالمي مكافحة الجوع في العالم، وكالة الأمم المتحدة في الجزائر تدعو إلى استدامة المساعدات للاجئين الصحراويين في اليوم العالمي للاجئين، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي: http://ar.wfp.org/un-agencies-algeria-urge-sustained-assistance-sahrawi-refugees-ar-

[4]– برنامج الأغذية العالمي مكافحة الجوع في العالم، مرجع سابق.

[5]– معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني للمفوضية، فصل الجزائر، تحديث عملياتي للمفوضية، مرجع سابق، ص.4.

[6]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الجزائر، الاستجابة لفيضانات تندوف، آخر المستجدات العملياتية المشتركة بين الوكالات، 2–8 نوفمبر 2015، ص.2–5.

اللاجئون الأفارقة مؤخرا في كل أقطار الجزائر، وطالت مدة إقامتهم بعد أن فشلوا في العبور إلى أوروبا.

يقطع اللاجئون من النيجر، ومالي، ونيجيريا والكاميرون مسافات طويلة عبر الصحراء في ظروف صعبة من أجل اللجوء إلى الجزائر أو العبور من خلالها إلى القارة الأوروبية، ونشرت منظمة العفو الدولية إحصائيات غير رسمية تفيد بأن عدد اللاجئين الأفارقة في الجزائر يتراوح عددهم ما بين 30 ألف و100 ألف لاجئ أفريقي مشيرة في تقاريرها إلى ما وصفته بـ"المعاملات غير الإنسانية" في حق هؤلاء اللاجئين أو النازحين من عمق الأزمات الأمنية والحروب في تلك الدول[1].

في هذا الإطار، لم يستفد هؤلاء الأفارقة من مركز لاجئين، وهذا نظرا لعدم توفر الشروط الأساسية الواردة في إتفاقية 1951، وهو ما جعلهم يعيشون في وضعية مهاجرين غير شرعيين لا يستفيدون من الحقوق المقررة بموجب هذه الإتفاقية، بل يتحصلون على مساعدات إنسانية خارج إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المطلب الثاني

تدخل المفوضية لحماية ومساعدة اللاجئين السورين

بدأت ظواهر الأزمة السورية يوم 15 مارس 2011، أي منذ 6 سنوات، حيث بدأت بمظاهرات صغيرة وتحوّلت إلى نزاع مسلح داخلي أدى إلى فرار العديد من السوريين إلى بلدان مجاورة بحثا عن الأمن والسلام، لذلك تدخلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحمايتهم ومساعدتهم بما يكفل لهم الإمكانيات الضرورية للعيش، وكثّفت من جهودها خاصة في كل من الأردن(الفرع الأول)، وفي تركيا(الفرع الثاني)، وكذا في لبنان(الفرع الثالث) والجزائر(الفرع الرابع).

[1]– معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني التالي:www.alarab.co.uk/article/morenews/100994

الفرع الأول

تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في الأردن

بلغ عدد اللاجئين السوريين في الأردن وفق أخر إحصائية صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 657.334 الف لاجئ، وذلك حتى تاريخ الرابع من شهر جويلية2016، وقالت المتحدثة الرسمية باسم المفوضية ***"نداء ياسين"*** أن عدد اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات بلغ 141.65 ألف لاجئ موزعين بين مخيمات "**الزعتري**" بعدد يبلغ نحو 80 الف لاجئ ومخيم الأزرق بعدد يبلغ 37.157 ألف لاجئ و"**مريجب الفهود**" الذي يقطنه حوالي 24 ألف لاجئ.

أشارت كذلك أنّ 516.78 ألفا من اللاجئين المسجلين يعيشون في المدن والقرى الأردنية وحسب إحصائيات المفوضية، تشكل الإناث ما نسبته 50.7٪ من إجمالي عدد اللاجئين السوريين بعدد بلغ 333.136 ألف لاجئة، مقارنة مع 49.3٪ من الذكور بعدد 323.998 ألف لاجئ، في حين تبلغ نسبة الأطفال من أبناء اللاجئين 51.6 %.

بلغت نسبة اللاجئين السوريين في الأردن الذين تتراوح أعمارهم بين 18 – 59 عاماً قرابة 44.8٪ من إجمالي عدد اللاجئين بعدد بلغ 294.420 ألفاً، ومعظمهم قدموا من درعا ثم من حمص، وتشير التقديرات الرسمية الأردنية لوجود نحو 1.5 مليون سوري في الأردن، نصفهم تقريبا مسجلين لدى المفوضية السامية بصفة لاجئين[1].

لا يوجد في الأردن قانون لحماية اللاجئين يمكّنهم من الاستفادة من حقوق وإتّخاذ إجراءات للحصول على اللجوء، كما لم توقع على اتفاقية1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبالتالي أحالت مهام تحديد اللاجئين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتقوم بتسجيل جميع الأشخاص الذين يطلبون

[1]– معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني ل: هلا أخبار، مجموعة الراية الإخبارية، منشور يوم 2016/07/17 على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.hala.jo/?p=82091 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/05/24.

التسجيل لديها، وقد سبق أن أصدرت بالفعل بطاقات للاجئين السوريين الذين يحضرون إلى مكاتبها أو الذين يتواجدون داخل معسكر" ***الزعتري***" والمعسكرات الأخرى[1].

تقوم المفوضية بتقديم مساعدات إنسانية منقذة لحياة للاجئين السوريين، حيث قدّمت هذه المساعدات للفئات الأكثر ضعفاً، وذلك بمنحها لهم مبالغ مالية لشراء الدواء، والطعام، والمواقد والوقود للتدفئة، والبطانيات الحرارية والملابس الشتوية.

مع دخول الحرب السورية عامها السادس في بداية عام 2016 وعدم ظهور بوادر لنهاية الصراع في الأفق، انضمت المفوضية إلى صفوف الوكالات الإنسانية والإنمائية الأُخرى التابعة للأمم المتحدة لمناشدة الحصول على 7.73 مليار دولار أميركي كتمويل حيوي جديد وخطة فعالة من أجل مساعدة 22.5 ملايين شخص في سوريا وكافة أنحاء المنطقة[2].

يشمل الجانب الأول من هذا النداء وضع خطة إقليمية لدعم اللاجئين وتمكين المجتمعات المستضيفة لهم بقيادة المفوضية التي دعت للحصول على 4.55 مليار دولار أميركي لدعم 4.8 ملايين لاجئ في الدول المجاورة، وأربعة ملايين في المجتمعات التي تستضيفهم، أما الجانب الثاني يتمثل في وضع خطة تسمى بـ ***"الاستجابة الإنسانية للأزمة السورية"***، وذلك للسعيمن أجل الحصول على حوالي 3.2 مليار دولار لتوفير الدعم الإنساني والحماية لـ 13.5 ملايين شخص داخل سوريا[3].

بهدف التخفيف من الضغط على ***"مخيم الزعتري"*** الذي أصبح ممتلئ باللاجئين السوريين، جاءت جهود الحكومة ممثلة بإدارة شؤون اللاجئين السوريين وبدعم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لإنشاء المخيم الأزرق الجديد، الذي إفتتح يوم الأربعاء 2014/04/30.

---

[1]– ناصرالغزالي، النازحون السوريون متاهة في الرمال، تقرير النازحون في سوريا واللاجئون السوريون في(لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، بالتعاون مع حركة شباب 71 نيسان للتغيير الديمقراطي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2012، ص. 38.

[2]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الموقع الإلكتروني التالي: http://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/13.

[3]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق.

صرح المتحدث باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن ***"علي بيبي"*** أن القدرة الاستيعابية للمخيم الجديد تصل إلى 130 ألف لاجئا سوريا، حيث تم تجهيز المرحلة الأولى لبناء 5 آلاف مسكن لإستيعاب 15 ألف لاجئا في البداية، وذلك من خلال تأمين كافة إحتياجات اللاجئين السوريين من الخدمات الإيوائية والإنسانية المطلوبة والتي تسعى المفوضية جاهدةعلى توفير متطلبات اللاجئين الأساسية من خلال الحصول على تمويل لتغطية تكاليف استضافتهم في المخيم[1].

أكد أيضا أنّ***"مخيم الأزرق"*** الجديد سيكون لإيواء اللاجئين السوريين الجدد فقط والذين يتم دخولهم عبر المنافذ غير الشرعية، ويتم إستقبالهم في مركز جابر وبعدها مباشرة يتم نقلهم إلى مخيم الأزرق، مؤكدا على أنّه لن يتم نقل أي لاجئ من ***"مخيم الزعتري"*** إلى ***"مخيم الأزرق"*** إلا ضمن ظروف إنسانية ودراسات مسبقة، موضحا أن المخيم جاء على ضوء تزايد أعداد اللاجئين السوريين الذين يصلون يوميا إلى الأراضي الأردنية، وخصوصا من المناطق السورية التي تشهد ظروف أمنية صعبة في الداخل السوري[2].

بهدف توفير الإمكانيات المعيشية الضرورية للاجئين، شغّلت المفوضية المحطة الجديدة لتوليد الطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 2 ميغاواط في مخيم الأزرق، وستوفر المحطة الطاقة النظيفة مجاناً لحوالي 20.000 لاجئ سوري يعيشون في مأوي متصلة بشبكة الكهرباء منذ شهريناير، حيث بلغت كلفة بناء المحطة 8.75 مليون يورو (9.6 مليون دولار)، وهي ممولة بشكل كامل من حملة ***"حياة أكثر إشراقاً للاجئين"*** التي أطلقتها مؤسسة ***"إيكيا"*** .

ستتيح محطة توليد الطاقة الشمسية ادخار 1.5 مليون دولار أميركي كل عام، تستطيع المفوضية استثمارها في مساعدات ضرورية أخرى وتحدّ من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون بمقدار 2.370 طنّاً سنوياً، حيث سيتمكن أفراد آلاف العائلات السورية من إضاءة منازلهم وتبريد أطعمتهم

---

[1]– نقلا عن يوسف المشاقبة، "تجهيز مخيم الأزرق لإستقبال 130 ألف لاجئ سوري"، صحيفة "المقر"، صحيفة إلكترونية أردنية شاملة، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2014. مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://maqar.com/?id=54306 (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/13).

[2]– المرجع نفسه.

بواسطة الطاقة الشمسية بعد أن أصبح مخيم الأزرق في الأردن المخيم الأول للاجئين الذي يُزود بالطاقة المتجددة في العالم[1].

الفرع الثاني

تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في تركيا

تعدّ تركيا من بين الدول الموقعة على اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين في الشرق الأوسط، لكنها هي الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق ما تسميه بـ***"القيد الجغرافي"*** الذي لا يسمح إلا بقبول طالبي اللجوء الأوربيين، وبذلك فإن اللاجئين السوريين المتواجدين على إقليمها غير مشمولين بالحماية حسب اتفاقية1951 وبروتوكول1967، وإنما ضيوف تقوم الحكومة التركية بمد يد العون لهم حسب تصريحات الحكومة التركية [2].

إستضافت تركيا سنة 2016 حوالي 1.6 مليون لاجئ سوري، وهو تقريبا نصف عدد المواطنين الذين فروا من القتال بسبب النزاع المسلح في سوريا، حيث كانوا يحملون لقب «الضيوف» بموجب تدابير حماية مؤقتةغير واضحة[3]، أما في 2017 إرتفع عددهم حيث وصل إلى3.7مليون لاجئ مسجل، إذ تشكل الإناث نسبة 48.8%والذكور يشكلون نسبة 53.2%.[4].

أصدرت تركيا في أواخر 2014 لوائح جديدة تمنح اللاجئين السوريين حق تأمين الوضع القانوني في البلادوذلك لأول مرة، مما يؤدي إلى توضيح وتوسيع صلاحيات الحقوق لأكثر من مليون لاجئ سوري[5].

---

[1]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2017/5/591d6c794.html

[2]– ناصرالغزالي، مرجع سابق، ص. 44.

[3]– مقال صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.orient-news.net/ar/news_show/83986

[4]–معلومة تم نقلها عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، 6 جويلية 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=224

[5]– فيما يخص هذه اللوائح يقول بعض نشطاء اللاجئين أنها لم تنجح في تلبية احتياجات اللاجئين الضرورية، فهي تركز كثيرا على الجوانب التنظيمية الخاصة بتدفق اللاجئين مثل الدخول والتسجيل. ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني التالي: http://www.orient-news.net/ar/news_show/83986 .

تم توزيع اللاجئين السوريين في تركيا سنة 2012إلى ثلاثة عشر معسكر منتشرة في منطقة جنوب تركيا، وتختلف طبيعة كل معسكر حسب المنطقة الجغرافية أو الخدمات أو الرعاية الصحية والتعليمية إضافة لنوعية اللاجئين في هذه المعسكرات، فمنها ما يقع في مناطق جبلية وأخرى تقع في مناطق صحراوية، وهنالك ثلاثة مخيمات جديدة، ولكن داخل الأراضي السورية يمكن أن تعتبر في مناطق الحرم الحدودي بين تركيا وسوريا من الطرف الشمالي الغربي بالقرب من معبر باب الهوى وكل من قرى ***"أطمة"*** و***"قاح"*** الحدوديتان[1].

أما في 2016 تم توزيعهم إلى أثنين وعشرين معسكر تعمل بكامل طاقتها، تدفق نحو 85%من اللاجئين السوريين إلى المناطق الحضريةبحثا عن العمل وتأمين معيشتهم هناك، وقد صُممت بطاقات الهوية الجديدة لكي تمنح الحصول المباشر على مجموعة واسعة من الخدمات خارج محيط المعسكرات[2].

الفرع الثالث

تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في لبنان

لا يوجد في لبنان قانون للاجئين يمكن الاستفادة منهولا توجد بها إجراءات للحصول على اللجوء، كما لم توقع على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وهو ما يسمح لها بترحيل أي شخص لاجئ.

نظرا لتدفّق عدد كبير من اللاجئين السوريين إليها، أوكلت الحكومة اللبنانية مهام تسجيل الأشخاص القادمين إلى أراضيها للمفوضية السامية لشؤونااللاجئين، وذلك بهدف توفير الحماية والمساعدة لهم[3].

استضافت لبنان سنة 2015 حوالي 1.1 مليون لاجئ سوري مسجل، تشكل الإناث ما نسبته52.5 %مقارنة مع47.5%من الذكور[1]، أما في ديسمبر 2016 سجّل 831 ألف لاجئ من

[1]– ناصرالغزالي، مرجع سابق، ص. ص. 45–44.

[2]–معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني التالي: http://www.orient-news.net/ar/news_show/83986

[3] - ناصر الغزالي، مرجع سابق، ص. ص31.

أصل 4.8 ملايين يعيشون في مخيمات وتجمعات عشوائية خالية بمعظمها من البنى التحتية وإمكانية الوصول إلى المياه النظيفة[2].

تُعتبر المساعدات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية محدودة بسبب نقص التمويل، حيث بلغ تمويل مناشدة الوكالات المتعددة من أجل لبنان 41 % فقط، وذلك في أواسط شهر جويلية 2016، فاضطرت منظمة الأمم المتحدة إلى تخفيض عدد اللاجئين الذين يحصلون على دعم وتخفيض حجم المساعدات التي تقدمها[3].

يواجه اللاجئون السوريون ذوي الموارد المالية الضئيلة أو المعدومة صراعاً يومياً وهذا راجع لظروفهم الصعبة، إذ يعيش حوالي 70% منهم تحت خط الفقر بأقل من 3.84 دولار أميركي للفرد في اليوم، كما لا توجد مخيمات رسمية للاجئين، لذلك يعيش أكثر من مليون سوري مسجل في أكثر من (1,700) مجتمع وموقع في كافة أنحاء البلاد، وغالباً ما يتقاسمون أماكن السكن الصغيرة مع عائلات لاجئة أُخرى، ويعيشون في مباني مكتظة وأحياء فقيرة[4].

وجّهت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة المعنية في قضية اللجوء السوري نداءً جديداً للتمويل بقيمة (4.69) مليارات دولار وذلك في سنة 2017،إذ حازت لبنان الحصة الأكبر من التمويل المطلوب من الدول الخمس المجاورة[5]، نظراً إلى استضافته أكثر من

---

[1]–معلومة تم نقلها من البوابة الالكترونية للمعلومات بين الوكالات، الإستجابة الإقليميين للاجئين السوريين، ماي 2015 متواجد على الموقع الالكتروني التالي http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122 .

[2]– نقلا من مقالات الأخبار، العدد 3052، بيروت، 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.al-akhbar.com/node/269223 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/16.

[3]– منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين: من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، مطبوعات منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: POL 40/4905/2016.

[4]– معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الوثائق غير الرسمية للمفوضية، حالة الطوارئ في سوريا، سنة 2017، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html . تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/16.

[5]– نقصد بالدول الخمس كل من : لبنان، تركيا، الأردن، العراق، مصر، هي الدول الأكثر إستقبالا للاجئين.

مليون لاجئ، وقد بلغت حصة لبنان من النداء المطلوب ملياري دولار، تتوزع على مجالات عدة، منهافي الصحة، والأمن الغذائي، والتعليم، والحماية والمأوى[1].

تخصص خطة عام 2017 (361) مليون دولار إقليمياً لتحسين ظروف وصول الناس إلى المياه النظيفة وتحسين النظافة العامة في المخيمات والتجمعات، تبلغ حاجات لبنان في هذا المجال إلى (236) مليون دولار، وتركز الخطة على ضرورة تحقيق الدمج الاجتماعي وتخصيص 324 مليون دولار للبنان، وهدفها تأمين فرص عمل للاجئين لمدة قصيرة وتحقيق الاندماج مع المجتمعات المضيفة[2].

بذلت المفوضية عدة جهود لمساعدة اللاجئين السوريين في لبنان، فقد قامت بتوفير المساعدات الشهرية لفصل الشتاء في 2015، إذ ساعدت العائلات الأكثر ضعفاً لشراء وقود التدفئة وتوفير المواقد والبطانيات، وغيرها من الاحتياجات الضرورية لحماية الناس من البرد والأمطار[3]، حيث قامت بتوزيع مساعدات شتوية على عائلات سورية تعيش على ارتفاع 500 متر عن سطح البحر.

تجدر الإشارة إلى أن المكاتب الخمسة للمفوضية شكلت في جميع أنحاء لبنان فرق استجابة مشتركة بين الوكالات ووفرت مخزوناً طارئاً من الإمدادات لحالات الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، وذلك بتعاونها مع الحكومة اللبنانية والشركاء ومتطوعي توعية اللاجئين[4].

---

[1]– على صعيد الحماية يحتاج لبنان عام 2017 إلى 188 مليون دولار من أصل 649 مليون دولار مخصصة إقليمياً لهذا الهدف، أما في ما يتعلق بالأمن الغذائي، فهناك حاجة إلى 407 ملايين دولار عام 2017، أما على صعيد الرعاية الصحية، يحتاج لبنان إلى 199 مليون دولار ليتمكن من تغطية النفقات الطبية والصحية للاجئين.

[2]–نقلا من مقالات االأخبار، مرجع سابق، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/16.

[3]– معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني المفوضية، فصل: اللاجئون السوريون في جنوب لبنان، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/2/54f2f2db6.html?query

الفرع الرابع

تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في الجزائر

استقبلت الجزائر حوالي 24 ألف لاجئ سوري منذ توتّر الأوضاع بسوريا، حيث أنّ السلطات الحكومية تعمل بكلّ ما بوسعها من أجل تسهيل اندماج العائلات السورية التي فضلت اللّجوء إلى التراب الجزائري، وفتحت سوق العمل لكلّ مواطن سوري لاجئ بالجزائر وفقا لقوانين العمل، وهي فرص تتيح للسوريين فرصة ممارسة العمل بشكل طبيعي سواء في الأعمال الحرة أو التجارة، كما عملت على تسهيل تمدرس الأطفال السوريين[1].

تقوم المفوضية بنشاطات في مجال تسجيل اللاجئين السوريين بالجزائر[2]، وتحديد صفة اللجوء والحماية كالتدخل في حالات الاحتجاز، وتحديد المصالح الفضلى للقاصرين غير المصحوبين وكذا تدريب الشركاء والسلطات المحلية والمسؤولين الحكوميين، كما تطلق حملات توعية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتقدم المساعدة للناجين من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس[3].

تمنح المفوضية للأطفال اللاجئين وطالبو اللجوء التعليم المجاني، حيث أنها يسمح لهم بالتسجيل والتعليم في المدارس،وتوفر لهم النقل واللوازم المدرسية ووجبات يومية في المدارس، كما منحت للاجئين في الجزائر فرصة الدخول المجاني إلى المرافق الرعاية الصحية العامة تماماً كالمواطنين الجزائريين، بما في ذلك الحصول مجاناً على العلاج ضد فيروس نقص المناعة المكتسبة والتهابات الجهاز التنفسي الحادة[4].

---

[1]–نقلا عن"م. سليماني"، اللاجئون السوريون بالجزائر يشرعون في العودة إلى بلادهم، جريدة الشروق، الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2014، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/215641.html(تم الإطلاع عليه يوم 2017/06/07)

[2]– في 2015 سجلت المفوضية 570 سوري في الجزائر وإعترفت بسبع حالات كلاجئين ورفضت 22 حالة

[3]– في هذا المجال تدخلت المفوضية بمساعدات متنوعة منها ثلاث حالات في المجال الطبي وحالتان في المجال النفسي والإجتماعي.

[4]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين– الجزائر، تحديث عملياتي للمفوضية، 1 ماي– 31 جويلية 2015،ص. 4. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي : http://www.unhcr.org/ar/55fe50446.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 02/08/2017.

إضافة إلى ذلك، تقوم بتغطية بعض الأدوية فضلا عن فحوصات الأشعة السينية غير المتوفرة مجاناً للاجئين وطالبي اللجوء الأكثر ضعفاً، وتجدر الإشارة إلى أنّ المفوضية توفر للعائلات اللاجئة في المناطق الحضرية المأوى وتقدم مواد غذائية شهرية وأخرى غير غذائية[1].

بناءً على ذلك، تسعى المفوضية إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين في الجزائر من خلال تقديم المساعدة في العودة الطوعية إلى الوطن أو تنظيم عملية إعادة التوطين في بلد ثالث، حيث وافقت الولايات المتحدة على إعادة توطين 15 حالة في عام 2015، وقد حددت المفوضية 11 حالة إعادة توطين أخرى اعتباراً من 31 جويلية 2015[2].

المبحث الثاني

حدود وعراقيل عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية بإغاثة ومساعدة الأشخاص الفارين من دولهم بسبب الحروب والصراعات أو لأسباب أخرى، وبما أن عمل المفوضية يقتصر أساسا على فئة اللاجئين فإنها لابد أن تعمل في إطار حدودها، إذ لا يستفيد كل من النازحين والمهاجرين من مركز اللاجئ(المطلب الأول).

لكن رغم محدودية عمل المفوضية على فئة اللاجئين إلا أن عملها لا يخلو العراقيل والصعوبات التي تواجهها المفوضية، سواء من خلال نقص في الموارد المادية أو من خلال عدم تعاون الدول والمنظمات الحكومية معها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

حدود عمل المفوضية

للمفوضية الحرية الكاملة في كيفية التعامل مع فئة اللاجئين، وكذا كيفية في توزيع المواد الأساسية لهم دون أن تفرض أي جهة دولية قيودا عليها، لكن يبقى عملها مقتصرا على اللاجئين فقط

[1]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص. 4.

[2]– المرجع نفسه، ص.6.

دون غيرهم من الفئات المتشابهة مع اللاجئين، من بين هذه الفئات نجد عدم استفادة فئة النازحين من مركز اللاجئ(الفرع الأول)، وكذا عدم استفادة المهاجرين غير الشرعيين من ذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم استفادة النازحين من مركز اللاجئ

النازحين الداخليين هم أشخاص أرغموا على الهرب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع دخلي أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية، أو كوارث سببها الإنسان، وهم موجودون على أراضي بلدهم، ولا تتعاطف المفوضية معهم سوى في بعض الحالات[1].

لم يرد أي تعريف للنازح داخليا، سواء في المواثيق الدولية أو الإقليمية إلا أنه تم إعطاء تعريف له في المبادئ التوجيهية خاصة بالنزوح داخليا للأشخاص، حيث جاء في الفقرة الثانية من مقدمتها بأن النازحون داخليا هم:

"الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية بفعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدول" [2].

لذلك فإن النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين كونهم يتمتعون بحماية دولتهم، لكن في غلب الأحيان تكون سلطات الدولة غير قادرة على

[1]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص.15.

– أنظر الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وردت هذه المبادئ ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس دينغ، وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1988.

[2]– في هذا الإطار طالب السيد فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالنازحين داخليا المجتمع الدولي، والتي تترك فئة النازحين دون حماية كافية، حيث أيده رئيس مجلس الأمن لتلك المطالبة عام 1999، عندما دعا إلى ضرورة المساواة في المعاملة بين اللاجئين والنازحين داخل أوطانهم على مستوى العالم.

توفير الحماية لهم، مما يدفع بالمفوضية إلى التدخل لمساعدة النازحين داخليا رغم أنهم لا يقعون تحت ولايتها، لكن هذا التدخل يكون بعد موافقة البلد المعني[1].

بما أنّ أسباب ونتائج النزوح الداخلي ترتبط في الكثير من الأحيان وبشكل وثيق بأسباب ونتائج اللجوء فإن المفوضية تولي اهتمامها للأشخاص النازحين داخليا، وتستند في ذلك إلى المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وكذا استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم (87)[2]، حيث أعادت التأكيد على أهمية هذه المبادئ وعلى مساندتها لدور المفوضية في حماية هؤلاء الأشخاص، وذلك وفقا للمعايير حددتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

تنص العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على وجوب حمايتهم وتقديم الرعاية وتوفير لهم أدنى الحقوق، وهو ما نلتمسه من خلال ما جاءت به المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لسنة 1998، حيث جاء في الأولى من المبدأ(1) من المبادئ التوجيهية أنّ المشردين داخليا لهم الحق في المساواة بينهم وبين الأشخاص الذين تكون حقوقهم مكفولة[3]، وكذلك لهم الحق في طلب المساعدة من طرف دولتهم، وهذا حسب الفقرة الثانية من المبدأ (3) من المبادئ التوجيهية[4].

إضافة إلى ذلك، لهم الحق في الحماية الخاصة، ويتطلب ذلك تقديم مساعدات كثيرة ومختلفة لهذه الفئة، لأنهم يتعرضون لخطر انتهاك حقوقهم الإنسانية، خاصة فئة الأطفال، والنساء، والشيوخ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (9) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009[5].

من جانبه، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة (5) منه على أنه لا يمكن للسلطات انتهاك هذا الحق، ولا يجوز تعريض الأشخاص النازحين داخليا للعنف أو التشويه أو المهانة أو أي اعتداء بذيء آخر[6].

---

[1]– – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.34.

[2]- Voir : Comite exécutif du programme du HCR, conclusion NO87, 1999,part, in HCR, lexique des conclusions du comite exécutif, op.cit, pp.420-421.

[3]– أنظر الفقرة الأولى من المبدأ(1) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح داخليا لسنة 1998.

[4]– أنظر الفقرة الثانية من المبدأ(1) من المبادئ التوجيهية لسنة 1998.

[5]– أنظر الفقرة الثانية من المادة(9) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009.

[6]– أنظر المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

بناءً على ذلك، قامت المفوضية بمساعدة أعداد كبيرة من النازحين في السودان بسبب الحرب الأهلية، والتي انتهت بالتقسيم الفعلي لدولة السودان في جويلية 2011[1]، ولكن هذا التدخل لم يتم على أساس كون هؤلاء الأشخاص لاجئين، بل تمّ في سبيل تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المتضررين من جراء النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الثاني

عدم استفادة المهاجرين غير الشرعيين من مركز اللاجئ

يعتبر مصطلح المهاجر من أكثر المفاهيم تشابها مع مصطلح اللاجئ، وهذا مما يحمله من دلائل ومعاني متشابهة، خاصة من الناحية اللغوية والإصطلاحية[2]، ولقد جاء هذا المفهوم في القرآن الكريم في قوله وتعالى : { والذين آمنوا وهاجروا}، أي قاموا بترك ديارهم وأوطانهم حبا في الله عز وجل ورسوله الكريم[3].

قد عرفت منظمة الأمم المتحدة الهجرة على أنها انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، وتكون عادة مصاحبة بتغيير محل الإقامة ولفترة محدودة[4]، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة (2) من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين بأنّ المهاجر هو ذلك الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط

---

[1]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، ص.35.

[2]– تعرّف الهجرة من الناحية اللغوية بكونها اسم مشتق من الفعل هجر، فالهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى. هنا يمكن القول بأن مفهوم الهجرة ليس مقترن بلزام الإجبار والقسر، وإن كانت تحمل بعض حالاته صفة الإجبار من خلال التهجير. أما من الناحية الاصطلاحية فتمكن القول بأن الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من بلدهم الأصلي إلى بلد أخر وذلك بهدف تحقيق مصلحة مباشرة لهم. وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة. راجع: عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص.142-143.

[3]– محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، الطبعة الرابعة، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981، ص.516.

[4]– محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص.142.

مقابل أجر في الدولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها[1]، أما الأستاذ ***(إيفرت لي)*** عرّف الهجرة على أنها التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة خارجية أو داخلية[2].

من خلال ما سبق، نستنتج أنّ الاختلاف الموجود بين المهاجر واللاجئ يكمن في كون المهاجر يخرج من بلده بمحض إرادته لأسباب اقتصادية أو ما شابه ذلك وهذا دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايتها، عكس اللاجئ الذي يضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفا من الاضطهاد وقهرا، حفاظا على حياته بحثا عن ملاذ آمن، حيث تنقطع صلته بدولته حتى وإن كان يحتفظ بجنسيتها، كما أنه لا يتمتع بحماية دولته[3].

المهاجر إذن هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951[4]، وللهجرة نوعان، النوع الأول يتمثل في الهجرة داخلية، مثل هجرة سكان الأرياف إلى المدن في إثيوبيا من أجل إيجاد عمل يسمح لهم بإعادة أسرهم، وذلك بسبب الجفاف الذي أدى إلى تراجع نسبة الإنتاج الزراعي، أما النوع الثاني يتمثل في الهجرة الدولية، وهي تغيير الأفراد لمكان سكناهم المعتاد لفترة زمنية معقولة عابرا حدود سياسية أثناء هذا التغيير[5].

بما أن الاختلاف بين المهاجرين واللاجئين بات واضحا فهنا تبرز حدود المفوضية في كونها لا تتدخل في شؤون المهاجرين وأنهم لا يضعون بحمايتها ولا ولايتها، فولايتها تشمل فئة اللاجئين فقط دون المهاجرين، لكن هذا لا ينفي تعاونها مع الحكومات وهيئات أخرى، مثل منظمة العفو الدولية

---

[1]– أنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المؤرخة في 18جويلية 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–441، في 29 ديسمبر 2004،ج.رج.ج.د.ش، العدد 02،الصادرة في 5جانفي 2005، لمزيد من المعلومات.

راجع عمر سعيد الله، في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر،2006، ص.405.

[2]–نقلا عن : ليون بوقير، الهجرة الدولية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة فوزي ساونة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981، ص.13.

[3]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.39.

[4]– نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، ترجمة : أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 08، نوفمبر،2000، ص.43.

[5]– ليون بوقير، مرجع سابق، ص.121.

لضمان عدم تعرض حماية اللاجئين للخطر، بفعل محاولات ولو مشروعة لمراقبة حركة تنقل الناس عبر الحدود[1].

نتيجة لذلك، توصي اللجنة التنفيذية، بموجب توصيتها رقم 97(LIV)2003، فيما يتعلق بالإجراءات المشددة لمراقبة الهجرة بأنه يجب أن تلتزم الدول عند فرض هذه الإجراءات بعدم إتخاذ أيّ إبعاد للأشخاص المهاجرين غير الشرعيين في حالة وقوعهم في الظروف نفسها التي يتواجد فيها الأشخاص المستفيدين من مركز اللجوء[2].

المطلب الثاني

العراقيل المواجهة للمفوضية في حماية اللاجئين

رغم ما أحرزته المفوضية من تقدم في حماية اللاجئين إلا أنها تواجه عقبات وعراقيل أثناء ممارستها لمهامها، وهو ما يحول دون التوصل إلى حماية كاملة لهم، ومن بين هذه العراقيل غياب الدعم الدولي للمفوضية بسبب نقص الإمكانيات المادية لديها(الفرع الأول) وعدم قدرتها على مواجهة التدفق الجماعي للاجئين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب الدعم الدولي

يعتبر عدم تعاون الدول والمنظمات الدولية من إحدى العقبات التي تواجهها المفوضية، حيث تقرّ إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين بعدم إمكانية المفوض السامي من تطبيق الإتفاقيات

[1]–المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مدخل إلى الحماية، مرجع سابق، ص.121.

[2]– في هذا الإطار، توصي اللجنة التنفيذية بموجب التوصية رقم97 (LIV) لسنة 2003، حول عدم تشديد مراقبة الهجرة مما قد ينتج عنه من إبعاد، ما يلي: عند وصول شخص إلى مرفأ دولة ما سواء كان المرفأ جوي أو بحري من دون أي وثيقة توحي بالهجرة الضرورية، كأن يكون حاملا تأشيرة صالحة، فإن ذلك لا يبرر له على أنه لاجئ، أما في حالة ما إذا تبين أن هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى الحماية الدولية، هنا تتدخل المفوضية وتحاول إيجاد الحل المناسب والذي يكون عادة بإعادة التوطين في بلد ثالث. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع المفوضية، مدخل إلى الحماية، مرجع سابق، ص.121.

الدولية لحماية اللاجئين من دون تعاون دولي[1]، كما أشارت عدّة وفود على أهمية التعاون بين الدول المضيفة والمفوضية في سياق ولايتها المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين، وحتى التعاون بين الوكالات لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعزيز التعاون بينهما[2].

تواجه المفوضية صعوبات في مساعدة اللاجئين عندما يتم تجاهل اللاجئين من طرف البلدان المضيفة أو من طرف بلدانهم الأصلية عند عودتهم إليها، مثلما حدث في يوغوسلافيا، إذ أن السلطات التي كانت مسؤولة عن الجمهورية الاتحادية اليوغوسلافية تكافح من أجل عدم دخول وعودة اللاجئين إلى ديارهم بعدما فروا منها.

يعتبر إنتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية من بين صور عدم تعاون الدول، فهناك بعض الدول التي تقوم بطرد اللاجئين المتواجدين على أراضيها، مثل ماليزيا التي لا تعترف قانونا باللاجئين ولا تقدم لهم الحماية، وذلك ما أدى إلى تعرضهم للتهديد المستمر بالقبض عليهم بوصفهم ***"مهاجرين غير نظاميين"***، ويمكن ملاحقتهم بموجب الأحكام الجنائية للقانون الماليزي أو إحتجازهم في معسكر للمهاجرين ذو ظروف معيشية سيئة[3].

لذلك نجد اللجنة التنفيذية تحث الدول وسائر الجهات الفاعلة على التضامن الدولي وتقاسم الأعباء لصالح التعاون لمعالجة أسباب حالات اللجوء كما تشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم الكافي لإعادة إدماج اللاجئين وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية[4].

نستنتج أنّه لكي يتحقق الدعم على أحسن وجه في مواجهة أزمة اللاجئين على المفوضية أن تقوم باجتماعات عالمية للتشاور بينها وبين الدول والمنظمات الدولية الأخرى حول تقاسم الأعباء والمسؤولية، وحول تدعيمها بالموارد الكافية لتمويل برنامج حماية اللاجئين ومساعدتهم.

---

[1]– الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[2] -HCR, consultations mondiales sur la protection internationale, Rapport de la HCR, première réunion dans le cadre de la troisième plate forme, 28juin2001, EC/GC/01/8/REV.1. p.5.

[3]-Amnesty International, Cinquante-cinquième session du Comité exécutif du HCR : les préoccupations d'Amnesty internationale, Index AL IOR 41/031/2004-EFAI.p.6.

[4] -Conclusion du comité exécutif sur la coopération internationale sous l'angle de la protection et des solutions, déclaration du New York sur les refugies et les migrants,19 septembre 2016,p.2.http://www.refworld.org/pdfid/586619374.pdf

في هذا الإطار، أعربت اللجنة التنفيذية عن قلقها إزاء استمرار عدم كفاية الموارد المخصصة لتمويل برنامج الحماية و المساعدة، وأقرت على أنها حتى وإن اعترفت بإحراز بعض التقدم للاستجابة للنداءات التي وجهها المفوض السامي إلى الجهات المانحة، إلا أن هناك حاجة للقيام بالمزيد من المساعدات الإنسانية لتأمين التمويل الكامل لبرامج المفوضية[1].

أمام تزايد عدد اللاجئين بات واضحا أنّ الأموال المرصودة لمساعدة اللاجئين غير كافية لسد حاجياتهم، ففي "جيبوتي" مثلا خصص له المفوض السامي برنامجا بلغت قيمته2.2 مليون دولار، إلا أنه بسبب محدودية الإمكانيات الإقتصادية مع إرتفاع عدد اللاجئين في أثيوبيا إلى 42 ألف سنة 1980، إضافة إلى عدم توفر التعليم ومواطن الشغل أدى إلى عدم إمكانية "جيبوتي" على تحقيق الإدماج المحلي، حيث بقي الحل الأمثل هو إعادة اللاجئين إلى بلدهم الأصلي، وبذلك أعلنت "جيبوتي" على أنها لم تعد مستعدة على تحمل أعباء اللاجئين[2].

في هذا الإطار، توصي اللجنة التنفيذية وضع خطط إبتكارية لتمويل ميزانية المفوضية بهدف زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل والاعتراف بقيمة الطابع الطوعي للتبرعات، وقد سبق أن اعترف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن المفوضية قد مرّت بعجز قدره 23 مليون دولار أمريكي لبلوغ هدف قدره 271 مليون دولار، كما أنها دعت الدول لسد عجز بلغ 23 مليون دولار لتنفيذ البرامج لصالح "أفغانستان"[3].

يسبب كل هذا العجز والنقص في ميزانية المفوضية تأثير سلبي على عملها، حيث إضطرت إلى تخفيض التكاليف الإدارية المتعلقة بالموظفين وفي الإنفاق على المشتريات، إذ أنّ هذه التخفيضات أثرت سلبا على حياة اللاجئين وسبّبت عواقب وخيمة لهم[4].

بناءً على ذلك، أوصت اللجنة التنفيذية بأن تشمل الحماية الدولية للاجئين توفير المساعدة المالية والنوعية لدعمهم لكي يتمكنوا من الإعتماد على الذات وتوفير الدعم المالي وغيرها من أشكال

[1]-conclusion du comité exécutif sur la coopération internationale sous l'angle de la protection et des solutions, ibid, p.15.

[2]– وريدة جندلي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة:الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد10–2015،ص.ص.119–138، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص.133.

[3]– تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص. ص. 30.31.

[4]– المرجع نفسه، ص.31.

الدعم التي على صلة بالتنمية الاقتصادية، وعلى المجتمع الدولي أن يساهم بسخاء في طلبات المساعدة التي تتقدم بها المفوضية السامية وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة لتمويل العمليات في المنطقة[1].

الفرع الثاني

التدفق الجماعي

يحدث التدفق الجماعي فجأة عندما تكثر الهجمات المتكررة والنزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات إثنية أو سياسية مميتة مثلما حدث في روندا، وقد ذكر المقرر الخاص**"صدر الدين آغا"** أثناء دراسته لحقوق الإنسان والنزوح الجماعي أن هناك معيارين لتحديد ما إذا هناك تدفق جماعي أم لا، الأول كمي والأخر كيفي[2].

يتمثل المعيار الكمي في العدد المرتفع للأشخاص الوافدين مقارنة ببلد الأصل أو البلد المضيف الذي يزيد من أعبائها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ، أما المعيار الكيفي فيحدث حتى في الحالات التي يكون فيها عدد الأشخاص المغادرين قليلا فيشكلون نزوحا جماعيا لكونهم يمثلون أقلية خاصة مضطهدة إضطرت للمغادرة[3].

يشكل التدفق الجماعي تحديات للدول المستقبلة خاصة، وكذلك للدول الأخرى في الإقليم والمجتمع الدولي بأسره، حيث تؤكد اللجنة التنفيذية بالمسؤوليات والأعباء الثقيلة التي تتحملها البلدان المستقبلة للتدفق الجماعي، خاصة عند إمتداد طول فترة وجود اللاجئين، والحاجة إلى التعاون الدولي من أجل التوصل إلى حل دائم مرض لمشكلة ذات طابع ونطاق دوليين[4].

---

[1] -United General Assembly document A/AC.96/1003, Conclusion on International Cooperation and Burden and Responsibility Sharing in Mass Influx Situations Conclusion on International Cooperation and Burden and Responsibility Sharing in Mass Influx Situations No. 100 (LV) – 2004.
http://www.unhcr.org/excom/EXCOM/41751fd82.html

[2]– أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص.271.

[3]–المرجع نفسه،ص.272.

[4] - United General Assembly document A/AC.96/1003, the same reference, p.2.

كثيرا ما تتحفظ الدول بشأن قبول أعداد كبيرة من اللاجئين على أقاليمها، وذلك بسبب تخوفها من الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما جعلها تتخذ التدابير الممكنة للوقف والوقاية من هذه التدفقات[1].

اعترفت اللجنة التنفيذية بالحاجة إلى إجراء مشاورات بشأن الاستجابة الدولية لحالة تدفق جماعي بهدف تطوير الاستجابات الدولية، بما في ذلك وضع ترتيبات فيما بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، حيثما ينطبق ذلك،كدليل واضح على التضامن الدولي لحماية اللاجئين[2].

تواجه المفوضية تحديات أخرى عندما تتهرب الدول عن مسؤوليتها في مواجهة التدفق الكبير للاجئين الذي أثر سلبا على اقتصادها أو عند قيامها بطردهم خارج حدودها إلى مناطق غير آمنة أو إعادتهم إلى بلدانهم قسرا في ظل ظروف الخطر والإظطهاد.

إضافة إلى ذلك، هناك بعض الدول تثير حق اللاجئين في البقاء بطريقة تعسفية لتبرر غلق حدودها، ففي العديد من المرات حاولت غلق حدودها في وجه اللاجئين الذين فروا من بلدان إنتشر فيها الاضطهاد بشكل واسع، وهو ما قامت به السلطات اليونانية في مواجهة التدفق الجماعي للاجئين السوريين نحو أوربا[3].

من جانب آخر، تواجه المفوضية أثناء تأديتها للنشاط الإنساني مشاكل تستهدف العاملين في الحقل الإنساني وذلك بتزايد الاعتداءات عليهم بشكل مثير للقلق[4]، ففي سنة 2000 قتلوا ثلاثة من موظفيها بوحشية في تيمور الغربية وفي غينيا، وقد اغتيل آخر في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام2001، إضافة اغتيال ستّة من موظفي لجنة الصليب الأحمر خلال السنة نفسها[5].

كثيرا ما تقوم المفوضية بمهامها مواجهة مخاطر عديدة، فعندما إزداد هجوم العناصر المسلحة في أوغندا عادت الإضطرابات إلى ليبريا مرة أخرى وتضاعف عدد الليبيريين الذين تشردوا، ولم

[1]– أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص.274.

[2]- Nations General Assembly document A/AC.96/1003, the same reference,p.4.

[3]–أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص.282.

[4]– المرجع نفسه، ص.221.

[5]–HCR, Rapport du Comite exécutif du programme de Haut Commissaire des Nations Unies pour les refugiés, p.14.

تستهدف المجموعات المسلحة المدنيين فحسب إنما إستهدفت أيضا حتى الموظفين المعنيين بتقديم المساعدة الإنسانية، فقد أخذ كرهائن في تلك الآونة خمسة ممرضين ليبيريين يعملون لدى شريك منفذ تابع للمفوضية لمدة تجاوزت الشهرين، مما أدى إلى عرقلة عمل المفوضية[1].

لكي تتمكن المفوضية من التقليل والتصدي لهذه المخاطر يجب أن تعمل على تدريب موظفيها أكثر، وأن تزيد من عددهم لكي لا تتأثر كثيرا في حالة ما إذا تم إعتقال بعضهم ولتواجه مشكل التدفق الجماعي للاجئين، خاصة عند وقوعهم ضحايا النزاعات المسلحة.

[1]– تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الثالثة والخمسون، 30 سبتمبر–4 أكتوبر 2002، ص.26. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=475027912

خـــــــاتمة:

من خلال بحثنا حول موضوع حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توصلنا إلى أنّ المجتمع الدولي أعطى اهتماما كبيرا لقضية اللاجئين، حيث ساهمت المنظمات الدولية عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951 والبروتوكول الإضافي الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، والاتفاقيات الإقليمية، ومن بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، التي تعد أول اتفاقية متعلقة بمعالجة مشكلة اللاجئين في إفريقيا.

في هذا الإطار، قامت منظمة الأمم المتحدة بإسناد المهام الرئيسية لحماية ومساعدة اللاجئين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنحت لها كل الصلاحيات من أجل معالجة ظاهرة اللجوء، وقدّمت لها كل الإمكانيات الضرورية للقيام بهذه المهام.

بناءً على ذلك، ساهمت المفوضية بشكل كبير في التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية ولحماية اللاجئين ضحايا النزاعات المسلحة، ولكن عملها إنصب على هذه الفئة دون غيرها من الفئات المشابهة للاجئين، على غرار النازحين والمهاجرين غير الشرعيين، نظرا لعدم إستفادتهم لمركز اللاجئ إستنادا لإتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967، ولكونهم لا يخضعون لولايتها الرئيسية.

توصلنا من خلال هذه دراسة إلى أنّ اتفاقية1951 الخاصة بوضع اللاجئين تقيّد الإطار الزماني والمكاني للاستفادة من مركز اللاجئ، حيث اقتصر نطاق تطبيقها على فئة اللاجئين الناشئة بسبب الحرب العالمية الثانية،وجاء بروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 لحذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل 1جانفي" ليمدّد هذا الإطار لكل حالات اللجوء اللاحقة التي شهدها العالم بعد اعتماد اتفاقية 1951.

أولت المفوضية اهتماما خاصا بفئة اللاجئين دون غيرهم من الفئات، كما حددت طرق وشروط لابد من توفرها لاعتبار الشخص لاجئ، حيث نددت بوجوب منح اللجوء والرد على طلبات اللجوء، وحظر وعدم الإعادة القسرية وحظر الرد.

يقتصر عمل المفوضية على القيام بالعمل الإنساني دون السياسي، كون عملها هو مساعدة اللاجئين دون غيرهم، وتوفير لهم الاحتياجات الضرورية للعيش والحماية مع السعي لإيجاد حلول دائمة لهم دون أي مقابل ودون أي أبعاد أو خلفيات سياسية.

إضافة إلى ذلك، قدّمت مساعدات للنازحين داخليا وللمهاجرين بسبب الضغوطات التي يتعرضون إليها والأزمات الاقتصادية التي يعانون منها في دولهم، وبذلك تجاوزت اختصاصاتها المحددة في نظامها الأساسي لدواعي إنسانية غير متعلقة بالقانون، لكونها مقيّدة بعدم تجاوز هذه الحدود القانونية.

في هذا الإطار، اقتصر دورها على التعاون مع الدول لإيجاد حلول مؤقتة للنازحين داخليا أو للمهاجرين ولعديمي الجنسية، دون التدخل في الشؤون الخاصة بهم، باعتبار أن هذا التدخل في القانون الدولي هو مساس بالشؤون الداخلية للدولة.

عموما يمكن القول بأنّ المفوضية ساهمت بشكل كبير في حماية اللاجئين، حيث نجحت في تقديم حلول دائمة لهم وبإنقاذ العالم من عدت أزمات ناتجة عن ظاهرة اللجوء، على غرار أزمة المجاعة، وذلك عن طريق تلبية نداءات اللاجئين، وكذلك بالتعاون مع الدول المستقبلة في تسيير تدفق اللاجئين إليها.

على الرغم من مصادقة أغلب الدول على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة1951، وإظهار قبولها بالتعاون مع المفوضية في حماية ومساعدة اللاجئين، والسماح لها بالتدخل في شؤون اللاجئين الذين تم استقبالهم داخل دول الملجأ، إلا أن هناك عراقيل وعقبات تنقص من شأن تأدية عملها بشكل فعال.

نذكر من بين هذه العراقيل نقص الإمكانيات المالية والمادية لدى المفوضية في تسيير أزمات تدفق اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة، حيث تعتمد أساساً على التبرعات التي تمنحها بعض الدول لتتولى بتوزيعها على اللاجئين حسب الظروف، وهي مبالغ مالية غير كافية لتغطية حاجيات اللاجئين، نظرا لمعاناة العديد من الدول من تراجع اقتصادها الوطني وعجزها عن منح هذه التبرعات بسبب استقبالها لعدد كبير من اللاجئين.

في هذا الإطار، نذكر بأنّ الاتفاقية لا تلزم الدول بتقديم تبرعات للمفوضية، حيث تكون الأطراف الموقعة عليها لها الحرية الكاملة في دفع هذه التبرعات، ولكن ليس على شكل إشتراكات سنوية، كما لا تلزمها باستقبال اللاجئين على أراضيها، خاصة في حالة عدم وضعها لقوانين خاصة لحمايتهم، مما يجعل المفوضية لا تستطيع فرض قيود أو التزامات أخرى على هذه الدول.

إضافة إلى ذلك، تعاني المفوضية من مشكل التدفّق الجماعي للاجئين، حيث لا تستطيع في غالبية الأحيان أن تستقبل أعداد هائلة من اللاجئين عند وقوع نزاعات مسلحة في دولهم، وهو ما يعيق عملها ويجعلها تفقد السيطرة على الأوضاع، وكذلك تتأخّر في إيصال المساعدات وإيجاد الحلول لهم في الوقت المناسب.

على ضوء هذه النقائص نقدم توصيات:

أولا: يجب تعديل إتفاقية 1950 الخاصة بوضع اللاجئين وإضافة مهام أخرى للمفوضية لتوسيع جهودها لتشمل فئات أخرى قريبة الأوضاع مع اللاجئين كالنازحين وعديمي الجنسية والمهاجرين غير الشرعيين.

ثانيا: يجب إضفاء الطابع الإلزامي لهذه الاتفاقية بالنسبة لدفع التبرعات للمفوضية من قبل الدول الأطراف والعمل على تنفيذها لتمكين المفوضية من تأدية مهامها.

ثالثا: تنظيم وتعزيز الشراكة والتنسيق مع المفوضية من قبل كل الأطراف الفاعلة من أجل إيجاد حلول وآليات فعالة لتوفير أحسن الخدمات، ودعم أكبر مثل إقامة مخيمات تتوفر على مرافق متعددة سواء فيما يتعلق بمدارس للأطفال، وكذا توفير مياه صالح للشرب مع توفير أماكن لصرف المياه، وإدخال الكهرباء لهم.

رابعا: ضرورة التعاون مع المفوضية في إدماج اللاجئين في دول اللجوء أو توطينهم في دولة ثالثة بأسرع وقت عند استحالة العودة الطوعية إلى دولهم الأصلية بسبب استمرار النزاع، والتدخل لتقديم المساعدات والدعم لهم في مختلف مجالات الحياة لتمكينهم من التأقلم مع البيئة الجديدة.

خامسا: ضرورة جعل عمل المفوضية أكثر فعالية وإعطائها الشخصية القانونية الدولية لتمكينها من متابعة ومقاضاة الدول التي تتعدى على حقوق اللاجئين التي جاءت بها إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- باللغة العربية:

أ- الكتب

1-أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2-أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

3- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

4-عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

5-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2004.

6-ليون بوقير، الهجرة الدولية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة فوزي ساونة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981، ص.13

7-محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية، د.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

8-محمد على الصابوني، صفوة التفسير، الطبعة الرابعة، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981.

9-وائل أنور بندق، الأقليات و حقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

10- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

11- وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2011.

ب – الرسائل والمذكرات

1 – رسائل الدكتوراه

1 – أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- مذكرات الماجستير

1- أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلو، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

2 – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

3 – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4 –مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

5 –سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

ج-مذكرات الماستر

1. خرباش زينة، خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
2. سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، شهادة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.
3. شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص و الممارسة (دراسة حالة السوريين)،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

د- المقالات

1. جاي س. جودوين- جيل،"إتفاقية 1951 و البروتوكول الخاص" مجلة المكتبة الإلكترونية للقانون الجولي، الوثائق غير الرسمية للأمم المتحدة، سنة 2010، ص. 3.
2. سعيد رهائي، حقوق اللاجئين من النساء و الأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد *(31)*، 2012، ص. 03.
3. صلاح الدين طلب فرج، "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد السابع عشر، العدد الأول غزة – فلسطين، يناير 2009.
4. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي (1)، 1 أوت 2005.
5. منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي،الدورة الأربعون بعد المائة، البند7-1 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقمEB140/7،19 ديسمبر 2016.

6. نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، ترجمة : أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08، نوفمبر ،2000،ص.43.

7. وريدة جندلي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة:الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد10-2015،ص.ص.119-138، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص.133.

8. وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د-س-ن، ص. 9.

9. - منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان، تقرير عام 2005.

و- الملتقيات

1. إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين، وسبل معالجتها: اللاجئين للاجئين في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، الرياض، يوم3 و4 أكتوبر، 2011.

هـ- الصكوك الدولية

- 1الإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (إتفاقية كمبالا)، المؤرخة في 22 أكتوبر2009، دخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2012.

2- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، المؤرخة في 28 جويلية 1954، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43.

3- اتفاقية جنيف الرابعة، مجموعة من الاتفاقيات، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت على التصديق و التوقيع و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، 21 أفريل إلى 12 أوت 1949.

4- اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المؤرخة في 18جويلية 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441، في 29 ديسمبر 2004، ج.رج.ج.د.ش. العدد 02، الصادرة في 5 جانفي 2005، لمزيد من المعلومات.

5- اتفاقية كمبالا لسنة 2009 .

6- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام1984 وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد20، الصادرة في 17 ماي 1989، ونشر بتاريخ: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، 26 فيفري 1997.

7- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

8- العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، 26 فيفري.

9- الأنظمة السياسية

1. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.
1. النظام الداخلي للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تمّ اعتماده خلال الدورة (55) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 جانفي 2005، رقم الوثيقة: A/AC.96/187/Rev.6، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.unhcr.org/ar/4caae239c.pdf

2. قانون 11/08 لإتمام وتعديل المرسوم رقم 274/63 الذي صادقت بموجبه الجزائر على إتفاقية 1951، يتضمن هذا القانون أحكام لحماية اللاجئين لدى الجزائر، أنظر القانون رقم 11/08 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، عدد(36)، الصادرة في 2 جويلية 2008.

3- منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين: من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: POL 40/4905/2016.

4- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وردت هذه المبادئ ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس دينغ، وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1998.

10- الإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 22/2312، المؤرخ في 14 ديسمبر ،1967.

و- الوثائق الرسمية

1-التوصيات والتعليقات العامة

1- بيانات عن حماية اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 101 (55)-2004)، استنتاج بشأن قضايا السلامة القانونية في سياق العودة الطوعية اللاجئين.

2- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 94- استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن الطابع المدني و الإنساني للجوء، الرقم 94(53)-2002 الجلسة 53 للجنة التنفيذية، متضمن الوثيقة رقم 12.أ (أ/57/12/إضافة [1])، و الوثيقة (أ/لت 96/973) للجلسة العمومية لهبة الأمم المتحدة.

2- **القرارات**

1. القرار رقم 319 (د-4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم: A/RES 319 (IV) .
2. القرار رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، في الدورة الخامسة، للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن المصادقة على نظامها الأساسي، الوثيقة رقم: A/RES 428(V) .

3. القرار 727 (د-8)، المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 في الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن تمديد مهام المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم: A/RES/727.
4. القرار رقم 153 (د-58)، المؤرخ في 24 فيفري 2004، في الدورة الثامنة و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، و المتضمن تمديد مدة عمل المفوضية إلى غاية تسوية مشكلة اللاجئين.

5-ناصر الغزالي، النازحون السوريون، متاهة في الرمال، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون في(لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، بالتعاون مع حركة شباب 71 نيسان للتغيير الديمقراطي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الطبع والنشر والاقتباس محفوظة لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان 2012.

2- وثائق أخرى

1-وثائق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

1. المفوضية السامية، التقرير الشامل ،الوثائق الرسمية للمفوضية، تمويل البرامج، سنة 2015، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.unhcr.org/fr/5784f032d.html

2. المفوضية، الجهات المانحة، الوثائق غير رسمية، 2017/2011، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي: www.unhcr.org/ar/4be7cc2710c.html
3. المفوضية، التقرير العالمي و تقارير التمويل، الوثائق غير رسمية، ، الجهات المانحة، الوثائق غير رسمية، 2017/2011، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي: www.unhcr.org/ar/4be7cc271ae.html
4. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوض السامي، الوثائق غير رسمية، 2017/2011.
5. المفوضية السامية، التقرير الشامل للمفوصية السامية لشؤون اللاجئين، الوثائق الرسمية للمفوضية، تمويل البرامج، سنة 2015، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.unhcr.org/fr/5784f032d.html
6. تقارير المفوضية، الجهات المانحة، الوثائق غير رسمية، 2017/2011، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي: www.unhcr.org/ar/4be7cc2710c.html
7. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل جمع التبرعات، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي: www.unhcr.org/ar/4be7cc271ae.html
8. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إعادة التوطين، وثيقة منشورة على الموقع التالي: www.unhcr.org/4be7cc27641.html
9. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الاندماج المحلي، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.unhcr.org/ar/4be7cc2762f.html

4- المقالات الصحفية

1.السيد محمود المتولي،البيان الالكتروني والاهرام والعربية وسكاي نيوز مسلموا بورما عذابات في غياهب التاريخ، تم نشره في 06 سبتمبر 2017، متواجد على الموقع التالي: http://www.albayan.ae/five-senses/east-and-west/2017-09-06-1.3041457

2-الموقع الإلكتروني للموقف المرقي: www.al-mawqif.com/55996

3- مركز أنباء الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحذر من نقص حاد في المساعدات الغذائية لمليوني لاجئ في إفريقيا، متواجد على الموقع الإلكترونية التالي:
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=28229#.WTP14OvyjIU

4- المفوضية، النداء العالمي لعام 2015، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2825b.html

5- التلفزة الروسية، الأمم المتحدة تطالب بملايين الدولارات لمساعدة المهاجرين الأفارقة، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي:
www.arabic.rt.com/world/889224-

6-الإستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، البوابة الالكترونية للمعلومات بين الوكالات، 3- ماي2015.متواجد علئ الموقع الالكتروني التالي:
http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122 -4

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-باللغة الفرنسية

Documents

1.Rapport

1-HCR, Consultations mondiales sur la protection internationale, Rapport de la HCR, première réunion dans le cadre de la troisième plate forme, 28juin2001, EC/GC/01/8/REV.1.

2-HCR, Rapport du Comite exécutif du programme de Haut Commissaire des Nations Unies pour les refugiés

2.Document de HCR

1-Comite exécutif du programme du HCR, conclusion NO87, 1999,part, in HCR, lexique des conclusions du comite exécutif, op-cit, pp.420-421. comité exécutif du programme du HCR , conclusion NO 101,2004, par .1), an HCR, lexique du conclusion du comité exécutif, op-cit

2-HCR, Conclusion du Comité exécutif sur la coopération internationale sous l'angle de la protection et des solutions, déclaration de New York sur les refugies et les migrants,19 septembre 2016,p.2. http://www.refworld.org/pdfid/586619374.pdf

3- Comite exécutif du programme du haut commissaire, actualisation- moyen- orient et Afrique du nord, comité permanent, 68e réunion, 1er mars 2017.

3-Amnesty International, Cinquante-cinquième session du Comité exécutif du HCR : les préoccupations d'Amnesty internationale, Index AL IOR 41/031/2004-EFAI.p.6.

2- باللغة الإنجليزية

- Nations General Assemblé document A/AC.96/1003, Conclusion on International Coopération and Bordent and Responsabilité Sharing in Mass Influx Situations Conclusion on International Coopération and Bordent and Responsabilité Sharing in Mass Influx Situations No. 100 (LV) – 2004. http://www.unhcr.org/excom/EXCOM/41751fd82.html -1

الفهرس:

الموضوع	***رقم الصفحة***

إهـــداء

كلمة شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمـــة : **1**

الفصل الأول: إسناد الولاية الرئيسية في حماية اللاجئين للمفوضية السامية للأمم المتحدة..... **4**

المبحث الأول: تنظيم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين **6**

المطلب الأول: نشأة وتمويل المفوضية **6**

الفرع الأول: نشأة المفوضية **6**

الفرع الثاني: تمويل المفوضية **9**

المطلب الثاني: تحديد صفة اللاجئ **11**

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ **11**

أولا: تواجد الشخص خارج حدود دولته الأصلية **11**

ثانيا: الخوف من الإضطهاد **12**

ثالثا: الاضطهاد **13**

رابعا: استحالة التمتع بحماية الدولة الأصلية..... **14**

الفرع الثاني: أنواع اللجوء **14**

أولا: اللجوء السياسي..... **14**

ثانيا: اللجوء الديني **15**

ثالثا: اللجوء الإقليمي **17**

المبحث الثاني: مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين **18**

المطلب الأول: حماية اللاجئين 18
الفرع الأول: عدم التمييز 18
الفرع الثاني: المأوى المؤقت 20
الفرع الثالث: عدم رد اللاجئ إلى دولة الإضطهاد 22
الفرع الرابع: عدم توقيع الجزاءات 24
المطلب الثاني: مساعدة اللاجئين 24
الفرع الأول: السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين 25
أولا: العودة الطوعية إلى الوطن 25
ثانيا: الاندماج في البلدان التمسوا اللجوء فيها 27
ثالثا: التوطين في بلد ثالث 28
الفرع الثاني: تسيير مخيمات اللاجئين 30
الفرع الثالث: مساعدات أخرى 31
الفصل الثاني : مساهمة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حل ظاهرة اللجوء 33
المبحث الأول: تدخل المفوضية السامية في حماية ومساعدة اللاجئين ضحايا النزاعات المسلحة 35
المطلب الأول: تدخل المفوضية في مساعدة اللاجئين في إفريقيا 35
الفرع الأول: أسباب أزمة اللجوء في إفريقيا اللجوء 36
أولا: الصراعات و الحروب 36
ثانيا: التغيرات المناخية والفقر 37
الفرع الثاني: نوع المساعدات المقدمة من طرف المفوضية 37
أولا: تلبية الاحتياجات الأساسية 38
ثانيا: تخصيص ميزانية مالية للاجئين الأفارقة 39
ثالثا: السعي لإيجاد حلول دائمة 39
الفرع الثالث: تدخل المفوضية لمساعدة وحماية اللاجئين الأفارقة في الجزائر 40

المطلب الثاني: تدخل المفوضية السامية لحماية ومساعدة اللاجئين السوريين..... **42**
الفرع الأول: تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في الأردن..... **43**
الفرع الثاني: تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في تركيا **46**
الفرع الثالث: تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في لبنان **47**
الفرع الرابع: تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في الجزائر **50**
المبحث الثاني: حدود وعراقيل عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين **51**
المطلب الأول: حدود عمل المفوضية..... **51**
الفرع الأول: عدم استفادة النازحين من مركز اللاجئ..... **52**
الفرع الثاني: عدم استفادة المهاجرين غير الشرعيين من مركز اللاجئ..... **54**
المطلب الثاني: العراقيل المواجهة للمفوضية في حماية اللاجئين..... **56**
الفرع الأول: غياب الدعم الدولي..... **56**
الفرع الثاني: التدفق الجماعي **59**
خاتمة:..... **62**
قائمة المراجع: **66**
الفهرس: **76**

الملخص

أصبحت قضية اللاجئين وطالبي اللجوء ظاهرة إنسانية، من أبرز القضايا التي عرفت تفاقما كبيرا في ظل النزاعات التي يشهدها العالم اليوم، حيث أسندت مهام ولاية حماية ومساعدة اللاجئين للمفوضية السامية للأمم المتحدة، من خلال توفير الأمن والاستقرار والامتناع عن طردهم.

لكن عمل المفوضية لوحدها في مساعدة اللاجئين دون تعاون الدول معها يؤدي إلى عجزها في تقديم الإمدادات اللازمة لهذه الفئة.

وعليه ينبغي إعادة النظر في أحكام إتفاقية 1951، الخاصة بوضع اللاجئين قصد سد الثغرات وضمان تنفيذها على نحو فعال.

Résumé

La question des réfugiés et des demandeurs d'asile est devenue un phénomène humanitaire, l'une des questions les plus importantes qui a pris de plus en plus d'importance à la lumière des conflits actuels dans le monde. Le mandat de la protection et de l’assistance aux refugiés a été confié au haut commissaire des nations unies aux droits de l’homme en assurant la sécurité et la stabilité et en s’abstenant de les expulser.

Mais le travail du HCR seul dans l’assistance aux réfugiés sans la coopération des états conduit l’incapacité de fournir les fournitures nécessaires pour cette catégorie.

Les dispositions de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés devraient donc être examinées afin de combler les lacunes et d’assurer leur mise en œuvre effective.